The Compatibility of Iraqi Legislation with the Requirements of the International Financial System in Financing Foreign Trade A Legal Study on the Technical Challenges of Payment Systems and Electronic Payment Methods

Assistant Professor Doctor
Farhad Seaid Saadi
University of Duhok
College of Law
farhadseaid@uod.ac

Assistant Professor Doctor
Khairi Ibrahim Murad
University of Duhok
College of Law
Khairi.murad@uod.ac

Receipt Date: 1/5/2023, Accepted Date: 6/6/2023, Publication Date: 25/12/2023.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The research examines the current Iraqi legislation regarding financing of its foreign trade, its mechanism, and the methods used for money transfers. The research aim is to determine the extent to which these legislations comply with the requirements of the international financial system and identify any legislative shortcomings that negatively affect the value of the national currency, facilitate money laundering, and pose risks to the Iraqi economy and the international financial system simultaneously.

The current reality of financing foreign trade and the mechanism of the foreign currency sale window used by the Central Bank do not constitute genuine financing and have introduced risks, such as money laundering. The Central Bank, by combining the control mechanism over financial transfers and the practice of monetary policy to stabilize the exchange rate of the national currency, has

burdened itself with additional responsibilities and hindered the proper implementation of its monetary policy. Studies confirm that genuine financing occurs through specific credit-based payment methods and an effective monitoring is achieved by distributing the control over payment instruments and money transfers among relevant parties.

The electronic payment system and the tools introduced by the Central Bank do not adequately accommodate the amounts and guarantees required by traders themselves in international trade contracts. Compared to more suitable payment methods for financing and money transfers, such as commercial remittances - Bill of Exchange- and letter of credits, the Central Bank has not assigned sufficient importance to credit facilities, and attract traders to use suitable methods as payment instruments in international trade, avoiding the complications of paper-based forms. Consequently, the impact of Iraq's legislation's failure to keep pace with technological and legal developments in the field of commercial transactions on the Iraqi economy has been observed, emphasizing the need to propose effective solutions to enhance Iraqi legislation in this context.

Keywords: Payment systems - Electronic payment methods – Electronic Bill of Exchange - Electronic Letter of Credit

موائمة التشريعات العراقية لمتطلبات النظام المالي الدولي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة قانونية عن واقع تحديات نظم الدفع و وسائله الالكترونية

الاستاذ المساعد الدكتور
فرهاد سعيد سعدي
كلية القانون- جامعة دهوك
farhadseaid@uod.ac

الاستاذ المساعد الدكتور
خيري ابراهيم مراد
كلية القانون- جامعة دهوك
Khairi.murad@uod.ac

تاريخ الاستلام: 2023/5/1، تاريخ القبول: 2023/6/6، تاريخ النشر: 2023/12/25.

ملخص البحث

يتناول البحث بالدراسة واقع التشريعات العراقية فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية وآلية تمويلها والوسائل المستخدمة في تحويل الأموال من خلالها، للتحقق من مدى إستيفائها لمتطلبات النظام المالي الدولي و ما يكتنفها من قصور تشريعي مؤثر سلباً على قيمة العملة الوطنية ويُسهل من غسيل الأموال ومجمل المخاطر الأخرى المؤثرة على الاقتصاد العراقي نفسه وعلى النظام المالي الدولي في آن واحد.

إن واقع تمويل التجارة الخارجية وآلية نافذة بيع العملة الصعبة المستخدمة من قبل البنك المركزي لا تُعد تمويلاً حقيقياً وهي التي مهدت لوجود مخاطر من قبيل غسيل الأموال.

إن البنك المركزي في استخدامه لنافذة بيع العملة بالجمع بين آلية الرقابة على التحويلات المالية وآلية ممارسة السياسة النقدية في استقرار سعر صرف العملة الوطنية قد حمل نفسه أعباء اضافية وأفقده ممارسة سياستها النقدية بشكل صحيح. وتؤكد الدراسات إن التمويل الحقيقي يكون من خلال وسائل محددة للدفع التي لها خاصية الائتمان، كما وان الرقابة تكون ذات فاعلية أكثر من خلال وسائل الدفع وتحويل الأموال فيها بتوزيعها بين الجهات ذات العلاقة بها.

إن ما استحدثه البنك المركزي من الوسائل والأدوات المستخدمة في التمويل وتحويل الأموال بصيغتها الالكترونية لا تستوعب بحجم مبالغها وضماناتها التجار أنفسهم في عقود التجارة الدولية، وتعاني أيضاً من تعقيدات وإشكالية مراقبتها مقارنة بوسائل الدفع الأكثر ملاءمة في تمويل وتحويل الأموال كالحوالات التجارية والاعتمادات المستندية، وبالشكل الذي يجذب التجار ويحبذهم على إستخدامها كوسائل دفع في التجارة الدولية، ويجنبهم اشكاليات الصيغ الورقية وتعقيداتها. مستنتجاً الأثر المترتب على عدم مواكبة

التشريع العراقي للتطورات التقنية والقانونية في مجال التعامل التجاري على الاقتصاد العراقي مع إقتراح الحلول الكفيلة للإرتقاء بالتشريع العراقي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: نظم الدفع -وسائل الدفع الالكترونية- الحوالة التجارية الالكترونية- والاعتماد المستندي الالكتروني.

المقدمة Introduction

ماهية البحث وأهميته (Research Topic & The Significance of the Study):

في ظل الإنفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي الحاصل في مجال التجارة الالكترونية والاتصالات الرقمية لم تعد النظم المالية للدول إحداها بمعزل عن الأخرى بعد ظهور ما يسمى بالنظام المالي الدولي، ولم يعد يقتصر التأثير عليها بالتضخم والركود الحاصل في دول معينة ذات الاقتصاديات المتقدمة. إن التجارة الخارجية للدول وآليات تمويلها وتحويل الأموال فيها أصبحت تستغل بشكل مباشر في ما يشكل تهديداً للنظام المالي الدولي، ويعد كل من غسيل الأموال وتمويل الارهاب من خلال التجارة الخارجية من أبرز المخاطر والتهديدات التي تواجه النظام المالي الدولي لما له من آثار اقتصادية على المستوى الدولي، وساهم في ذلك ما يوفره وسائل الاتصالات الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية ونظم تحويل الأموال المستخدمة في التجارة الدولية.

وتكمن أهمية البحث في كون الإبقاء على الصيغ الورقية لوسائل الدفع والتنظيم القانوني غير الصحيح لصيغتها الالكترونية في التجارة تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام المالي الدولي فيما يتعلق بسهولة اساءة الاستغلال فيها. وان العراق من بين الدول التي تعرضت في الآونة الاخيرة الى قيود على تحويلاتها المالية الدولية، ومطالبات من قبل البنك الفيدرالي الأمريكي بخصوص مراجعة آليات تمويل تجارتها الخارجية ممثلة بنافذة بيع العملة الأجنبية المسماة على نحو متداول في العراق بمزاد بيع الدولار من قبل البنك المركزي العراقي فيما يخص آلية التمويل والتحويل و وسائلها والرقابة عليها.

مشكلة وفرضيات البحث (Research Problem and Hypothesis) : تكمن مشكلة البحث في عجز القانون العراقي عن توفير الوسائل الأكثر ملاءمة في تمويل التجارة الخارجية وتحويل الأموال فيها، واعتمادها على الصيغ الورقية للحوالات والاعتمادات المستندية وتنظيمها لوسائل الدفع الالكترونية الأخرى التي لا تتوافق مع حاجات التجارة الخارجية و الضمانات الممنوحة لتنفيذ عقود التجارية الدولية. وإن التكنلوجيا الرقمية وتكنلوجيا الاتصالات المعاصرة وتطور الأدوات المالية و وسائل الدفع التقليدية ونظم التمويل والتحويل في نظام المدفوعات بالوضع الحالي مع كونها تسهل التجارة الدولية إلا انها معرضة أكثر من غيرها لسوء الإستغلال فيما يخص غسيل الأموال وما يشكله

من تهديدات حقيقية على النظام المالي الدولي برمته. وبقدر تعلق الأمر بالقانون العراقي ولاسيما القوانين ذات العلاقة بالتجارة و وسائل الدفع وتحويل الأموال والنقود والرقابة على استخدامها، فإن القانون العراقي يعاني من بعض أوجه القصور فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية و وسائل الدفع الالكترونية ونظام الرقابة عليها.

يفترض البحث بأن القانون العراقي لا يواكب التطورات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية ووسائل الدفع والأدوات المالية، حيث إن قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 ونظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014 وكل من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل وضوابط التحويل الخارجي لسنة 2023 لم تصدر ضمن استراتيجية محددة وإنما جاءت كل منها على حدى تفتقد الترابط المطلوب بدءً من مزاد العملة في تمويل التجارة الخارجية ومروراً بوسائل الدفع وتحويل الأموال من الحوالات والاعتمادات المستندية وانتهاء بمراقبة التعاملات و الموسسات والأطراف الفاعلة فيها. وإن البنك المركزي قد أرهق نفسه بما لم ينص عليه قانونه وحمل مزاد العملة أكثر مما يحتمل، فمن خلال ضوابط وتعليمات البنك المركزي، يجمع مزاد العملة بين آلية تمويل التجارة الخارجية و آلية مراقبة مخاطر التحويلات المالية و تنفيذ سياستها النقدية بالحفاظ على استقرار عملتها الوطنية، في حين ان آلية المراقبة تكون على تحويل الأموال ووسائل الدفع المستخدمة فيها.

منهجية البحث (Research Methodology): تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ومقارنتها بقوانين دول أخرى وعلى وجه خاص القانون البحريني للسجلات الالكترونية القابلة للتداول لعام 2018.

نطاق وخطة البحث (Chpterization and Research Limits) : يتمحور البحث على الجوانب القانونية و التجارية المتعلقة بآلية تمويل التجارة الخارجية من خلال نافذة بيع العملة الاجنبية من قبل البنك المركزي والوسائل المستخدمة فيها بصيغتها الورقية والالكترونية، دون التفصيل في غسيل الأمول وتمويل الارهاب كونها تشكل جرائم وفقاً للنصوص الجزائية، ولم يتم التعرض لها إلا بالقدر الذي يتعلق بآلية التمويل والتحويل والوسائل المستخدمة فيها والأطراف الداخلة فيها والرقابة عليها. وتم التفصيل في مشكلة البحث وفرضياته من خلال تقسيم البحث على مبحثين، تناولنا بالدراسة في المبحث الأول واقع التجارة الخارجية للعراق و آلية تمويلها من خلال نافذة بيع العملة الصعبة لدى البنك المركزي ومدى استيفائها لمتطلبات النظام المالي الدولي فيما يتعلق بممارسة سياسته النقدية ومراقبة مخاطر غسيل الأموال، واما المبحث الثاني فقد

خصصناه لواقع نظم الدفع الالكترونية و الوسائل المستخدمة فيها ومدى استيفائها لمتطلبات الرقابة والتمويل مبيناً كل من الحوالة التجارية والاعتمادات المستندية الالكترونية، مختتماً البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول
The first topic
واقع التجارة الخارجية للعراق
و آلية تمويلها وفقاً لمتطلبات النظام المالي الدولي
The Reality of Iraq's Foreign Trade and its Financing Mechanism according to the Requirements of the International Financial System

تم تخصيص هذا المبحث لبيان واقع التجارة الخارجية للعراق وآلية تمويلها من خلال نافذة بيع العملة الأجنبية ومدى تحقيقها للسياسة النقدية في استقرار سعر صرف العملة الوطنية واستيفائها لمتطلبات لجنة العمل المالي للحد من مخاطر غسيل الأموال والرقابة عليها .

المطلب الأول
The First Requirement
واقع التجارة الدولية للعراق ومتطلبات النظام المالي الدولي
The Reality of Iraq's International Trade and the Requirements of the International Financial System

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب كل من واقع التجارة الخارجية للعراق ومتطلبات النظام المالي الدولي وعلى النحو التالي:

الفرع الاول
The first branch
واقع التجارة الخارجية للعراق
The Reality of Iraq's Foreign Trade

أثبت العامل الاقتصادي دوره الأساسي في السياسة الدولية من خلال ما قد حصل في العراق في الآونة الأخيرة من وضع قيود من قبل بنك الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي على التحويلات المالية للعراق و رفع سعر الفائدة على الدولار الذي يشكل العملة الصعبة الأكثر استخداماً في معظم الدول ومنها العراق، كأداة للضغط على الحكومة العراقية من ناحية من خلال أثبات حضورها في الساحة السياسية العراقية بعد ان لم يتبقى لها من

السياسة والوجود العسكري الا الشيء القليل، و كآلية للحد من استغلال الشركاء التجاريين للعراق لنظام الدفع في التجارة الخارجية لصالحها والتأثير عليها من ناحية أخرى. حيث ثبت للولايات المتحدة استفادة دول جوار العراقي والتي تعد أكثر الشركاء في التبادل التجاري مع العراق وأغلبها معاقبة اقتصادياً من قبلها وهي كل من ايران وسوريا، وهي رغم كونها معاقبة اقتصادياً إلا انها استطاعت أن تفلت من وقع العقوبات الاقتصادية او التخفيف من حدتها من خلال التجارة الخارجية مع العراق، وتحديداً من خلال حصولها على العملة الصعبة المتمثلة بالدولار مستغلة وجود ثغرات في نظام الدفع وتحويل الأموال العراقي في تمويل تجارتها الخارجية وتحويل الأموال إليها.

يشكل ضعف الاقتصاد العراقي نفسه من بين العوامل التي سهلت على دول جوار العراق استغلال نظام الدفع فيها فيما يخص تحدي غسيل الأموال وتحويلاتها غير القانونية في تجارتها مع العراق. فالعامل الاقتصادي من بين جملة من العوامل التي مهدت لذلك، ويتمثل ذلك بما يعكسه ضعف إنتاجية السلع والمنتجات في اشباع حاجات المستهلكين المحليين، فباتت أغلب السلع حتى الزراعية منها تستورد من الخارج، فضلاً عن عدم امتلاك العراق ومن خلال القطاع الخاص لذلك القدر من التخصص في إنتاج سلع معينة بما يمكنه من التبادل السلعي في التجارة الدولية من خلال المقايضة دون استخدام العملة الصعبة، ممهداً لذلك كله إدارة البنك المركزي للعملات الصعبة نفسها حيث إن الدولار الأمريكي يشكل العملة الصعبة الوحيدة في العراق المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي في ظل غياب نظام سلة العملات بدلاً من العملة الواحدة، بل والأهم من كل ذلك كون الاقتصاد العراقي نفسه اقتصاد ريعي يعتمد في ايرادته على سلعة واحدة كالنفط والتي تست صل ايراداته في التجارة الدولية بالدولار الامريكي[1]إن الولايات المتحدة ان كان قد رفعت سعر الفائدة لأسباب اقتصادية تخص التضخم الحاصل، فإنها فيما يخص وضع القيود على تحويلات العراق المالية بسبب مخاطر غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية قد تأخرت في ذلك مع علمها وإدراكها لتلك المخاطر، وكيف لا وإن العراق قد تبوء المراكز الأولى من بين دول العالم في قائمة الفساد المالي والإداري وبما يشكله هذا الفساد من كونه عاملاً مساعداً اساسياً يساهم في عمليات التحويل والتمويل غير المشروعة.[2] ولم نتيقن من أسباب عدم إثارة ذلك من قبلها متأخراً.

وعليه نكتفي بهذا القدر من التفصيل في الأسباب الاقتصادية والسياسية والفساد المالي والإداري ولم نسهب فيها كثيراً إلا بالقدر الذي يمكننا من فهم الواقع التجاري والاقتصادي العراقي بهذا الخصوص.

و من خلال ما سبق، يبدو بأن هناك أيضاً أسباب قانونية تخص واقع القوانين العراقية ونظام الدفع و تحويل الأموال وكيفية تعامل البنك المركزي مع العملات الصعبة

وتحويلاتها بين الدول، وبالشكل الذي يسهل استغلالها فيما يتعلق بغسيل الأموال وتمويل الارهاب، وما يشكله ذلك من تحدي للنظام المالي الدولي. ومع عدم إنكار ونفي كون المعاملات مع دول الجوار العراقي مشوبة بغسيل الأموال، إلا انها أيضاً غير قانونية على نحو آخر، كونها لا تعكس تماما حجم المستوردات من السلع والمنتجات، هذا الأمر الذي كان من المفروض أن تنتبه إليه الحكومة العراقية و البنك المركزي نفسه قبل غيره لما يشكل من ضرر إقتصادي وبما فيه من إستنزاف للعملة الصعبة، والغريب في الأمر إدراك الحكومة العراقية نفسها لحجم الضرر الذي كان يلحق بالاقتصاد العراقي دون أن تبادر بنفسها للبحث عن آلية للحد منها.

إن واقع القوانين العراقية لا تخلوا من ثغرات قانونية جعلت من السهل إستغلالها في تحويلات مالية غير قانونية،[3] منها ما يتعلق بالنظام المالي العراقي و بآلية تمويل التجارة الخارجية من خلال مزاد العملة نفسها و وسائل الدفع المستخدمة فيها وآلية الرقابة عليها، والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً بالتفصيل في ثنايا هذا البحث. ففيما يتعلق بنظامه المالي، فإن المميز في الوضع العراقي إنه يختلف عن باقي دول العالم لخصوصية نظامه المالي، فلم يتأثر العراق فقط برفع سعر الفائدة على الدولار وهو شأن عالمي وإنما تداخل ذلك مع وضع قيود على التحويلات المالية للعراق بالدولار لدى البنك الفيدرالي الأمريكي، ويرجع ذلك الى إن العراق قد أختار لنفسه الاحتفاظ بعائدات نفطه في البنك الإحتياطي الفيدرالي في 2003، بعد رفع الحصار الاقتصادي عن العراق من خلال صندوق تنمية العراق والذي كان يدار من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة لحماية و حصانة إيراداته من الدعاوى القضائية المحتملة والإشراف عليها،[4] و الإشراف الفعلي هذا يفترض أن يعود الى الدولة العراقية بعد توقيع إتفاقية الإطار الإستراتيجي مع الولايات المتحدة بإنسحاب قواتها من العراق،[5] ولاسيما بعد خروج العراق من قيد العقوبات المالية في الآونة الأخيرة و البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[6] بدفعه لتعويضات دولة الكويت، و يفترض ان تتم التعاملات المالية من خلال البنك المركزي وتحت سيطرته بحكم كونها أموال عراقية. وعليه اذا ما كان رفع سعر الفائدة على الدولار شأن يخص الولايات المتحدة صاحبة العملة نفسها، إلا انه يبدو في وضع القيود على تحويلات العراق المالية ليس له ما يبرره إلا ضعف رقابة البنك المركزي على تحويلاتها المالية و وثغرات في آليات تمويل التجارة الخارجية وتحويل الأموال فيها بما يكتنفها من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الارهاب، و إن واقع الحال يشير إلى إن هذه الأموال هي عراقية مودعة لدى البنك الفيدرالي الامريكي وتدار من قبل البنك المركزي، إلا إن ادارتها لا تزال بشروط وشفافية البنك الفيدرالي الأمريكي.

ومروراً بالتاريخ المعقد والطويل لواردات النفط و الغاز العراقي في صندوق تنمية العراق لدى البنك الفيدرالي الأمريكي منذ فترة حكم سلطة الائتلاف المؤقتة للعراق وانتهاءً بخروج العراق من طائلة البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة واسترجاع الدولة العراقية لسلطة الإشراف على صندوق التنمية ورفع الحصانة المطلوبة على أموالها، إلا ان الدولة العراقية نفسها لم تتخذ خطوات جادة لإسترجاع سيادتها وإشرافها الفعلي على ايراداتها لدى البنك الفيدرالي الأمريكي، وقد يكون ذلك راجعاً الى عدم ثقة الحكومة العراقية نفسها في إدارة البنك المركزي العراقي لهذا الحجم الضخم من الأموال والودائع العراقية، ومع كونه سلطة مستقلة أسوة بالسلطة التنفيذية وبما نص عليه الدستور وقانون البنك المركزي نفسه،[7] إلا انه بنظام إدارته وهيكله الإداري لا يرتقي الى مستوى وزارة من وزارات الحكومة، واستقلالية البنك المركزي نأت بالحكومة العراقية من التدخل في شأنها إلا إنها تركتها معرضة للتدخل الخارجي. ونلخص مما قد سبق بأن الدولة العراقية لا ينقصها الأموال المطلوبة ولا المصارف العاملة فيها بقدر ما يعوزها الإدارة الجيدة لهذه الأموال والودائع، ولا يستحق المواطن العراقي هذا القدر في قوته وعيشه فيما يتعلق بإرتفاع سعر صرف الدولار مقارنةً بالدينار العراقي، ولم يكن الساسة العراقيون بحاجة الى تذكيرهم من قبل الولايات المتحدة بإتفاقية الإطار الإستراتيجي بعد سحب قواتها من العراق ليهرعوا للتفاوض معها على البنود الإقتصادية وليسترجوا مساعدتها و ليضعوا سيادة العراق والتي هي على المحك بين دول الجوار مرة أخرى تحت رحمة التدخل الأمريكي وتحت مسمى الصداقة والتعاون.

الفرع الثاني
The second branch
النظام المالي الدولي ومتطلباته
The International Financial System and its Requirements

يقصد بالنظام المالي الدولي، المؤسسات والأسواق والأفراد والقوانين والإجراءات التنظيمية والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأصول النقدية والمالية، ويتضمن النظام المالي لكل دولة المصارف والمؤسسات المالية، وأسواق الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار، فضلاً عن شركات المقاصة، ومقدمي خدمات الدفع، والبنوك المركزية، وأجهزة التنظيم ورقابة القطاع المالي، وبما تتيحه هذه المؤسسات من الإطار اللازم لتنفيذ المعاملات الاقتصادية والسياسة النقدية وضخ المدخرات في قطاع الاستثمار لدعم النمو الاقتصادي.[8] ويمثل النظام المالي الدولي الى جانب النظام التجاري الدولي والنظام النقدي الدولي أحد الأركان الثلاثة للنظام الاقتصادي العالمي.

عليه في ظل العولمة وتطور تكنلوجيا الاتصالات والمعلومات أصبحت لمكونات النظام المالي لكل دولة أثر على الدول الأخرى، وتشكل التعاملات التجارية والأدوات المستخدمة فيها من أبرز العناصر والمكونات التي تؤثر على سلامة النظام المالي الدولي من حيث الأفراد المتعاملين بها والشركات والأدوات المالية المستخدمة في تمويل هذه المعاملات وتحويل الأموال فيها، ويشكل غسيل الأموال أبرز التحديات التي تواجه النظم المالية بما لها من آثار سلبية على سعر صرف العملة الوطنية.

ونظرا للآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال على النظام المالي الدولي، فقد تبنت جهات ومؤسسات دولية متعددة مسألة التصدي لعمليات غسيل الأموال في التجارة الدولية منها مجموعة العمل المالية المسماة بالفاتف (FATF) [9] صندوق النقد الدولي(IMF) ومكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (UNODC)، من خلال تقديم التوصيات وتقديم المساعدة الفنية في هذا المجال للسلطات المحلية في الدول لأخذها بنظر الاعتبار.

و أصدرت مجموعة العمل المالية توصيات عدة بخصوص جوانب متعددة منها ما يتعلق بالمؤسسات والكيانات الوسيطة ومنها ما يتعلق بالاصول الافتراضية والتحويل البرقي.[10] فقد نصت التوصية رقم (14) على علاقات المراسلة المصرفية ونصت التوصية رقم (16) على خدمات تحويل الأموال و التحويلات البرقية، كما ونصت التوصية رقم (15) على التقنيات الجديدة المستخدمة فيها.

فالتوصية رقم (16) نصت على التحويلات البرقية والتي ينبغي على الدول فيها أن تتأكد من حصول المؤسسات المالية على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشىء التحويل والمستفيد منها و الرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة خلال سلسلة الدفع.

ونصت التوصية رقم (15) على التقنيات الجديدة لمنتجات وممارسات وآليات جديدة والتي ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الارهاب التي قد تُنشأ عنها وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها. ونصت التوصية رقم (14) على خدمات تحويل الأموال والتي ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير بصددها تضمن كون الاشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال مرخصين أو مسجلين لهذا الغرض.

وعرفت مجموعة العمل المالي كل من تغطية الدفع (Cover Payment) والتحويل البرقي (Cross-border wire transfer) التي تجمع بين رسالة الدفع المرسلة مباشرةً من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة مع نقل تعليمات التغطية من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة من

خلال مؤسسة مالية وسيطة واحدة أو أكثر. اما التحويل البرقي عبر الحدود فيعرف بأنه التحويل الذي يجمع المؤسسة المالية مصدرة للتحويل و المؤسسة المالية المستفيدة في آلية متسلسلة بين دولتين مختلفتين، او التحويل الحاصل من قبل مؤسسة مالية واحدة ذات العلاقة في دولة أخرى.

وقد أتخذ العراق خطوات جادة في سبيل التصدي لمكافحة غسيل الأموال من خلال إصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات، منها ما أصدرته وزارة التجارة من ضوابط وزارة التجارة رقم (1) لسنة 2022 الخاصة بالعناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بتسجيل الشركات. وتعليمات هيئة الأوراق المالية فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية رقم (1) لسنة 2017 وما أصدره البنك المركزي من ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2017 وتعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه عملاء المؤسسات المالية رقم (1) لسنة 2017 . وأخيراً ما صدر عن البنك المركزي من بيان رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة في حال إجراء عملية عارضة تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكي ونصها على عدم التقييد بالمبلغ وضرورة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند إجراء عملية عارضة في صورة تحويلات الكترونية برقية مهما بلغت قيمتها.

نصت ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني عن طريق الهاتف النقال لسنة 2020 على اعتبار البنك المركزي الجهة القطاعية المسؤولة حصراً عن منح تراخيص خدمات الدفع الالكتروني عن طريق المحافظ الالكترونية لمزودي خدمات الدفع والزامهم بالتعهد بالعمل وفقاً لنظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014. وعَرف النظام مزود خدمة الدفع الالكتروني بالشخص المعنوي المرخص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع عبر الهاتف النقال، وعَرف مزودي خدمة الحوالات الأجنبية بأي شخص معني مخول قانوناً بممارسة نشاط ارسال وتسلم الحوالات المالية دولياً. و أجازت الفقرة رابعاً منها استخدام اي وسيلة من وسائل الاتصلات الرقمية او اي وسيلة من وسائل تكنلوجيا المعلومات او مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الالكتروني ومجهز البضائع او الخدمات او أي متسلم آخر للأموال.

تكفلت ضوابط عمل الوكلاء الرئيسين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية لسنة 2020 بتنظيم عمل الوكلاء المذكورين، وحددت الوكلاء الرئيسين بالمصارف وشركات الصرافة من فئة ا ومزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين، وعرفت الوكلاء الثانويين بالمصارف وشركات الصرافة فئة ا و ب.

ويلاحظ مما قد سبق إنه لم يصدر اية ضوابط وتعليمات بخصوص الحوالات والاعتمادات المستندية الالكترونية رغم نص قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية على الأوراق التجارية وشبه التجارية الالكترونية، وهذا ما يشكل نقصاً في القانون العراقي لما تشكله من أدوات أكثر ملائمة وأمانا في تعاملات التجارة الخارجية وما تمنحه من ائتمان وتسهيلات مقارنة بوسائل الدفع الالكترونية الاخرى الأكثر خطورة فيما يتعلق بغسيل الأموال.

المطلب الثاني
The Second Requirement
آلية تمويل التجارة الخارجية والرقابة عليها من خلال نافذة بيع العملة الأجنبية
The Mechanism of Financing Foreign Trade and its Control via the Foreign Currency Sale Window.

أتخذ البنك المركزي العراقي من نافذة بيع العملة الصعبة آليةً تجمع فيها ممارستها لسياستها النقدية في استقرار سعر صرف العملة الوطنية وفي نفس الوقت آلية مراقبة مخاطر غسيل الأموال والتحويلات التي لا تعكس حجم الإستيرادات من السلع، وهي في نفس الوقت آلية من آليات تمويل التجارة الخارجية، إلا انه يبدو من الصعب إن لم يكن مستحيلاً تحميل مزاد العملة أكثر ما يحتمل حيث يضيع ذلك على البنك المركزي ممارسة سياسته النقدية في إستقرار سعر صرف العملة الوطنية وتمويل التجارة الخارجية تمويلاً حقيقياً ويستحيل عليها مراقبة التحويلات المالية غير القانونية.

لأجل الوقوف على كيفية إدارة البنك المركزي للعملة الصعبة وتمويل التجارة الخارجية وتحويل الأموال والوسائل المستخدمة فيها والرقابة عليها، فخير ما نبدأ به تقييمنا للنظام المالي العراقي وآلية تمويله للتجارة الخارجية هو ان نبدأ بقانون البنك المركزي نفسه، فقد نص قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 في القسم الأول منه على ان ينشىء هذا الأمر -ويقصد به القانون- بنكاً مركزياً آمناً وقويماً ومستقلاً بغية تحقيق إستقرار الأسعار في البلاد والمحافظة على إستقرارها وثباتها، والعمل على ايجاد ورعاية نظام مالي يعتمد على السوق وعلى المنافسة ويكون مستقراً لتعزيز التنمية المستدامة واستدامة العمالة والرفاهية في العراق.

ونص القانون على مهام البنك المركزي في سبيل تحقيق أهدافها في رسم السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي و وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والإشراف عليها وتعزيزها والقيام بترتيبات تسهل التكامل بين نظام الدفع و الترتيبات ذات الصلة وايجاد طرق وتكنلوجيا جديدة للدفع بالعملة الوطنية او بالنقد الأجنبي.[11] و فيما يخص إدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي نص القانون على إمكانية عقد البنك المركزي

لصفقات على الأصول الأجنبية وإدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي للدولة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وأهداف السياسة النقدية، ويجوز لها أن تستثمر الاحتياطي في مجموعة من الأصول ومنها العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي ولحسابه، واستخدام المشتقات المالية في المحافظ الاستثمارية كأداة للتحوط وليس للمضاربة.[12]

وعليه سنفصل في مزاد العملة الصعبة كآلية لممارسة السياسة النقدية واستقرار سعر صرف العملة الوطنية و وسيلة تمويل وآلية رقابة و مقيماً مدى جدوى تحويل النافذة الى منصة الالكترونية.

الفرع الأول
The first branch
نافذة بيع العملة الصعبة كآلية لممارسة البنك المركزي للسياسة النقدية في تحقيق إستقرار سعر صرف العملة الوطنية
The Foreign Currency Sale Window as a Mechanism for the Central Bank to Implement Monetary Policy in Achieving Exchange Rate Stability of the National Currency

يجمع البنك المركزي العراقي في ممارسته للسياسة النقدية في إستقرار سعر صرف العملة الوطنية في مقابل الدولار الامريكي بين آلية الرقابة و آلية تحقيق إستقرار سعر صرف العملة الوطنية من خلال نافذة العملة الصعبة، فآلية الرقابة هي الرقابة من المنبع و عن طريق ما يسمى مجازاً في العراق بمزاد بيع الدولار الأمريكي، وهي نافذ بيع العملة للمصارف ومن خلالها للشركات بتعزيز أرصدتها،[13] قد تكون هي آلالية نفسها التي أوصت بها الولايات المتحدة العراق و التي تضمن نوع الرقابة والحصانة على وارداته في آن واحد، إلا ان هذه الآلية يفترض بها أن تتغير بعد استعادة العراق لسلطة الاشراف على وارداته في صندوق التنمية و بما يتوافق مع منح التسهيلات الائتمانية لتمويل التجارة الخارجية وتمكين البنك نفسه من الرقابة على التحويلات المالية بالعملة الصعبة، ولا يبرر للبنك المركزي نفسه إتباعها على هذا النحو لضمان استقلاليته ونزاهته، طالما يتم استغلالها للإضرار بالاقتصاد العراقي. وتؤكد الدراسات إن وجود الكم الهائل من المصارف والبنوك وفروعها في العراق لم يكن لتقديم الخدمات المصرفية للعراقيين بقدر ما كان لغرض المشاركة في مزاد العملة وتحويلها الى دول الجوار من خلال مستندات تجارية غير دقيقة او ببيعها بالدولار الى التجار المحليين في الأسواق الرمادية او الموازية للعملات الصعبة مستغلةً الفرق بين سعر الشراء الرسمي واسعار بيعها في تلك الأسواق. وإن ما استحدثه أخيراً البنك المركزي بتحويل نافذة بيع العملة

الى منصة الكترونية لبيع العملة الصعبة، لا يفيد إلا نفسه في الحد من مخاطر بيع العملة الصعبة بسعر البيع الرسمي من خلال تجنب تكرار وتعدد طلبات تعزيز الرصيد للشركات والمصارف نفسها ولنفس المعاملة بإتخاذها للصيغة الالكترونية ولا يخدم كثيراً الاقتصاد العراقي، وكأن البنك المركزي يهمه إخلاء مسؤليته دون ما قد يترتب على ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني.

وعليه حسب تعليمات نافذة بيع العملة الصعبة في 2021، إن البيع من خلال نافذة العملة الأجنبية يتم بطريقتين إحداها يتم من خلال طلبات الشراء المقدمة الى النافذة التي يديرها البنك المركزي من قبل شركات الصرافة لتمويل الإحتياجات الداخلية للمتعاملين معه،[14] وهي المؤثرالمباشر على سعر العملة الوطنية وفقاً لقانون العرض والطلب على العملة الأجنبية في الداخل، وأما الطريقة الثانية فتتم بالتمويل من خلال الحوالات المصرفية لعملات صعبة تحول الى خارج العراق لتعزيز أرصدة المصارف ومراسليها في الخارج بناءً على طلب زبائن المصارف من الشركات التجارية،[15] وهي أيضاً مؤثرة بشكل سلبي على قيمة العملة الوطنية كون العملة الصعبة تحول الى خارج العراق وفقاً لقانون العرض والطلب و من خلال ما يمتلكه البنك المركزي نفسه من عملاتٍ صعبة.[16]

وعليه فإن البنك المركزي في ممارسة لسياسته النقدية وإستقرار سعر صرف العملة الوطنية قد اعتمد بصورة أساسية على نافذة بيع العملة الصعبة، ولم يُفعل بالشكل المطلوب كل الوسائل والإمكانات الأخرى التي نص عليها قانونه والتي سبق الإشارة اليها. ويبدو أيضاُ إن نافذة بيع العملة قد اتخذها البنك المركزي كآلية تمويل التجارة الخارجية وهي في نفس الوقت آلية لمراقبة مخاطر غسيل الأموال. وان نافذة بيع العملة بهذه الماهية تعاني من أوجه القصور، فلا يُعد البيع تمويلاً حقيقياً أزاء ما تتطلبه التجارة من تسهيلات أئتمانية ولا تُشكل المراقبة من المنبع والمصدر طريقة فعالة للمراقبة كونها ترهق البنك المركزي بأعباء إضافية لم ينص عليها قانونه، وأخيراً لم يعتمد البنك المركزي ولم يتبنى التكنلوجيا المعاصرة لوسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية كالحوالات والاعتمادات المستندية بالشكل الذي يُمكنها من المراقبة الفعالة، وإن في جعل المزاد منصة الكترونية وتبني الصيغ التكنلوجية لوسائل الدفع الأخرى لا تخدم البنك المركزي ولا التجارة الخارجية بشيء وذلك بحكم طبيعتها وسقف مبالغها وضماناتها.

الفرع الثاني
The second branch
مزاد العملة كآلية لمراقبة مخاطر غسيل الأموال والتحويلات المالية غير القانونية
Currency Auction as a Mechanism for Monitoring the Risks of Money Laundering and Illegal Financial Transactions

إن الآلية المتبعة في تمويل التجارة الخارجية المسماة بمزاد العملة الصعبة لا تُعد تمويلاً حقيقياً ومن الناحية القانونية لا يمد للمزاد بصلة، و إن إجراءات وضوابط البنك المركزي في تعزيز أرصدة الشركات والمصارف للحد من غسيل الأموال وتمويل الارهاب إنما أقحم البنك فيما ليس باختصاصاته ويعقد على البنك نفسه قبل غيره إدارة مخاطر التمويل والتحويل ويضيع عليه دورها الأساسي في السياسة النقدية والحفاظ على إستقرار قيمة العملة الوطنية، بل يُعقد ويُؤخر التجارة الخارجية وقد تشكل إجراءاته بذاتها عائقاً أمام التجارة الدولية. إن ضوابط وإجراءات التمويل من خلال مزاد العملة يجعل من الإستحالة على البنك المركزي أن يتبنى دور الوزارات الأخرى في هذا المجال ولن يعاتب على انخفاض قيمة العملة الوطنية إلا البنك نفسه حينما أرهق نفسه بما لم ينص عليه قانونه. وإن مزاد العملة لا يبرره ايرادات وزارة المالية من بيع النفط كسلعة ريعية وحيدة في ظل إمكانية وجود إيرادات أخرى غير النفطية كالضرائب الكمركية من نفس الوزارة ومن الوزارات الأخرى او من قبل القطاع الخاص في حال وجود صادرات، فكيف بالبنك المركزي أن يختص بإدارة وارد معين دون الواردات الأخرى.

وبقدر تعلق الأمر بمخاطر التحويل، على الدولة العراقية مواكبة المجتمع الدولي بتطبيق استراتيجيتها في مجال غسيل الأموال وتمويل الارهاب ضمن الأطر المتفق عليها دولياً والجهات القائمة عليها ومنها مجموعة العمل المالي (FATF- Financial Action Task Force) وهي هيئة دولية انشـــأت عام 1989، تتمثل أهم أهدافها بوضـــع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشـــغيلية لمكافحة غســـيل الأموال وتمويل الارهاب والتهديدات الأخرى، وأصبح العراق مؤخراً في 2023 عضواً من بين (14) دولة في إحدى هيئاتها المسماة بمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF - Middle East and North Africa) والتي تهدف الى مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و تعمل على غرار مجموعة العمل المالي.[17] فعلى الدولة ان تأخذ بنظر الإعتبار خصوصية عملية غسيل الأموال والبعد الدولي فيها بالشكل الذي يخفف العبء عن نفسه فيما يتعلق بالتحري فيها ومكافحتها وإستخدام تقنية المعلومات لتسهيل وتسريع ذلك.

فالبنك المركزي دوره محصور في تغطية الاستيرادات وليس في تنظيم عملية الاستيراد بداءً من إجازة الاستيراد وانتهاءً بدخول البضاعة الى البلد ومروراً بتحويل الأموال وما يرافقها من تقديم مستندات، فالبنك المركزي لا ينيب الوزارات الأخرى بمتابعة ذلك. وأن متابعة إستخدام الأموال ودخول البضائع والخدمات الى العراق إنما هي امور موكولة لوزارات معينة كوزارة التجارة و الداخلية و المالية، إلا إن عدم قيام الوزارات الأخرى بدورها ألقى عبء اضافي على البنك المركزي العراقي، فمنذ 2003 بخصوص

الإستيراد، فإن دور وزارة التجارة شبه معدوم فيما يتعلق بالأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية، وفيما يخص التحري عن غسيل الأموال وتمويل الارهاب وهي أمور موكولة لوزارة الداخلية، فإن العراق لم يتخذ خطوات هيكلية تنظيمية بهذا الخصوص وسيما إن الأمر له بعد دولي ويحتاج الى تبادل للمعلومات، ولم يستفيد العراق من بعض المنظمات والجهات الدولية التي تقدم خدمات في مجال التحريات المالية أسوة ببعض الدول كمملكة البحرين التي أستحدثت وحدة الاستخبارات المالية فيها و ربطها بمخابرات مجموعة ايغمونت الدولية التي تأسست في 1995 كتجمع غير رسمي لوحدات الاستخبارات المالية والتي تمتلك نظام اتصال الكتروني (Egmont ESW- Security web) لتبادل الرسائل الالكترونية والمعلومات المالية المشفرة بين الدول الأعضاء كقناة اتصال آمنة بين الدول الأعضاء لغرض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب.[18] وبالنسبة لوزارة المالية ممثلة بالهيئة العامة للكمارك، فإن الهيئة نفسها لم تستخدم التكنلوجيا المعاصرة في خدمة تسريع وتبسيط إجراءات التجارة الخارجية والحد من التعقيدات والتأخير الحاصل في وجه التجارة الدولية، فكيف بها ان توظف التقنية الحديثة في وجه الحد من الفساد المالي والإداري مع إمكانية ذلك أسوة ببقية دول الجوار كالبحرين والسعودية، فقد سبق للمملكة العربية السعودية ربط المنصة الخاصة بها المسماة (فسح) بمنصة بلوك تشين لشركة (tradeLens) لتحسين عمليات الشحن وتأمينها وتبسيط إجراءات الكمارك والخدمات ذات العلاقة تمشياً مع رؤية المملكة ل 2030.[19]

الفرع الثالث
The third branch
مزاد بيع العملة كآلية لتمويل التجارة الخارجية
Currency Auction as a Mechanism for Financing Foreign Trade

إن طريقة بيع العملات لتمويل التجارة الخارجية من خلال الحوالات و الاعتمادات المستندية يفترض بها ان تأخذ منحى آخر غير البيع، ويفترض بها أن تعتمد على إمكانات البنك المركزي نفسه في إدارة النقد الأجنبي وسياسته في التعامل مع تحويلات العملة الصعبة والاحتفاظ بالإحتياطات النقدية وتعاملاتها مع المصارف ومنح التسهيلات ضمن نظام دفع متكامل ووفقاً لترتيبات نصت عليها قانون البنك المركزي والتي يبدو إن البنك المركزي غير قادر على إدارتها بشكل صحيح. وإن الطريقة هذه هي الأكثر إشكالية لكونها مشوبة بغسيل الأموال وتمويل الارهاب والتي يحاول البنك المركزي نفسه من خلال تعليمات وأنظمة نافذة بيع العملة السيطرة عليها، ولا يعني ذلك عدم خلو التمويل

الداخلي لشركات الصرافة من إمكانية إستغلالها في غسيل الأموال في ظل وجود إمكانية تحويل المبالغ النقدية الكبيرة بالعملة الأجنبية الى خارج العراق عبر المنافذ الحدودية، او من خلال الهاتف النقال دون مرورها بالنظام المصرفي، فقد تم تقدير ما يقارب تحويل (8) مليار دولارسنوياً في التجارة مع دولة ايران من خلال معاملات نقدية خارج النظام المصرفي.[20]

ويلاحظ على تعليمات 2021، إن نافذة بيع العملة الصعبة وآلية بيعها هي المعتمدة في تنفيذ التحويل الخارجي من خلال المصارف و تختص المصارف بعمليات التمويل الخارجي وتشترك في نافذة شراء العملة الصعبة من خلال تنفيذ حوالات خارجية واعتمادات مستندية لزبائنها، ويلاحظ على هذه الآلية كونها تعتمد على الأصول الورقية بتقديم طلبات الشراء، الأمر الذي ترتب عليه جملة من الإشكالات منها تكرار طلبات الشراء من قبل نفس المصارف وإمكانية تعدد طلبات الزبون الواحد لنفس المعاملة لدى مصارف أخرى. وأخيراً ان السقف الزمني لدفع مقابل الشراء من خلال الصكوك تحديداً أدى الى ظهور ما يسمى في العراق بالصكوك الطائرة التي لا تكمن مشكلتها بعدم وجود رصيد فعلي فيها ولا في إعتماده من قبل مصرف العميل بالتصديق بما يفيد تخصيص وتجميد الرصيد فيه وإنما في نظام مقاصة الصكوك نفسها لدى البنك المركزي والتلكوء في تطبيقه،[21] وفيتم شراء العملة الصعبة بهكذا صكوك و لحين التسوية النهائية يدفع الملتزم قيمتها بإيداع مبلغ العملة الصعبة نفسها في حساب الرصيد قبل إجراء التسوية الاجمالية من قبل البنك المركزي.[22]

ويلاحظ مما سبق، إنه يفضل عدم اعتبار البيع تمويلاً للمصارف بتقديم طلبات الشراء وعدم إشراك الزبائن والعملاء المصارف مع البنك المركزي مباشرةً في امور من صرف عمل المصارف نفسها، إذ ان ذلك يعكس عدم ثقة البنك المركزي بالنظام المصرفي العراقي والمصارف وفي نفس الوقت عجزها عن مراقبة المصارف ومحاسبتها لضمان عدم اساءة الاستغلال من قبلها. وصحيح إن هناك إستقلالية للبنك المركزي عن وزارة المالية إلا إن هذه الاستقلالية إن كانت تتطلب شراء العملة الأجنبية من وزارة المالية كجهة حكومية الا انها لا تتعدى في التصرف بها بيعاً من قبل البنك المركزي بهذا النحو الذي يعكس نوعاً ما عدم ثقة البنك المركزي نفسه بنفسه في إدارة العملات الصعبة، اذ بهذه الكيفية قد يضمن البنك المركزي نزاهة عمله إلا إنه بهذا النحو يفقد ثقة الأفراد بها، إذ كيف للمواطنين أن يثقوا في أصل العملة التي تصدرها الدولة لمواطنيها ممثلة بالبنك كجهة سيادية في حين ان البنك بإجراءاته لا يحمي إلا نفسه.

لا بد ان تتخذ عمليات التمويل الخارجي بين البنك المركزي والمصارف والأخيرة مع التجار والمعنيين دون إقحام البنك المركزي بأمور البيع وتفاصيل المشترين، كما وان

التقنية المتبناة مع تحويلها الى نظام المنصة الالكترونية هي لاتزال آلية لبيع العملة الأجنبية وشرائها ويفترض أن يتم اعتماد وسائل الدفع الالكترونية نفسها بالصيغة الالكترونية وعلى النحو الذي سنفصل فيه في المبحث الثاني من هذا البحث. ومجمل ما تم التفصيل فيه قد يوحي الى إن القائمين على إدارة البنك المركزي هم مهنيون أكفاء بإمتياز ويا حبذا لو اخذوا البعد الأكاديمي لوسائل الدفع بنظر الإعتبار وفقاً ما يتوفر في هيكلية البنك من مراكز بحثية للمساهمة في تعزيز وتأصيل وسائل الدفع واستخداماتها والرقابة عليها ضمن إستراتيجية خاصة بها.

فالخيار المطروح يقتضي بإخراج البنك المركزي من مسألة بيع العملة الأجنبية لتمويل التجارة الخارجية وتوكيل الأمر الى وزارة المالية ومن خلال المصارف التابعة لها كمصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، ولأجل ممارسة سلطتها في مراقبة سعر الصرف وتبني السياسة النقدية بإمكان البنك المركزي التدخل في البيع والشراء في حال حصول إختلالات في سعر الصرف.[23] كما ويقتضي الأمر تخفيف عبء الرقابة عنها بإجراءات مزاد بيع العملة وتوكيل الأمرِ الى جهات يقع ذلك ضمن اختصاصها وبآلية رقابة سابقة وقائية منفردة كل على حدى ومترابطة تقنياً من خلال التكنلوجيا المعاصرة كالسجلات الالكترونية المتجسدة للحوالات والاعتمادات المستندية وما يرافقها من مستندات كقوائم البيع وسندات الشحن ووثائق النقل وشهادات منشأ البضاعة المستوردة والتصاريح الكمركية باستيرادها.

ان الحوالات التي تتم فيما بين المصارف والبنوك ومن خلال الاعتمادات المستندية وهي الطريقة المثلى كونها تمول التجارة الخارجية وهي خاضعة لسيطرة البنك المركزي، الا ان المعيب في الاعتماد المستندي ليست ذات الطريقة وانما المستندات المقدمة والمرافقة لها والتي أغلبها غير صحيحة ومبالغ فيها لا تعكس تماماً حجم الأموال المطلوبة لشراء البضائع المستوردة. ومن ثم في ظل غياب الاعتماد على وسيلة دفع معينة كالحوالات والاعتماد المستندي يصعب التحقق من المستندات المقدمة فضلاً عن صعوبة تدقيق هذه المستندات الدولية دون وجود صيغة الكترونية لانشائها وتقديمها والتعامل بها .

الفرع الرابع
The forth branch
مدى اعتماد البنك المركزي على تقنية المعلومات والاتصالات المعاصرة في تمويل وتحويل الأموال والرقابة عليها
The Central Bank's Reliance on Modern Information and Communication Technology in Financing, Money Transfers, and Control

إن تكنلوجيا المعلومات والاتصالات قد وفرت حلولاً للعديد من المشاكل، ومنها ما نحن بصدد معالجتِه، فإذا ما أراد البنك المركزي القيام بالرقابة من المنبع والمصدرسواءً لتحقيق استقرار سعر صرف العملة الوطنية وممارسة سياستها النقدية من ناحية او لإدراكه بعدم جدوى المراقبة اللاحقة بسبب ضعف القطاع المصرفي وكونها تؤثر على سمعة العراق كدولة وشريك تجاري دولي من ناحية أخرى فبإمكانه تبني التكنلوجيا المعاصرة لهذا الغرض، وبذلك تُمكن التكنلوجيا نفسها البنك المركزي من ضمان صحة التحويلات المالية في التجارة الخارجية والرقابة الفاعلة عليها من خلال اعتماد الصيغ الالكترونية لوسائل الدفع المستخدمة في التجارة الدولية وتحويل الأموال كالحوالات والاعتمادات المستندية.

ولكن الحاصل هو إن البنك المركزي في اعتماده على تكنلوجيا المعلومات والاتصالات انه من ناحية خص به مزاد العملة وحولها الى منصة الكترونية في 2023، ومن ناحية أخرى ان ما اقترحه البنك المركزي، و الذي صدر به نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم (3) لسنة 2014 من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (27) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية، وما أصدره البنك المركزي نفسه من ضوابط وتعليمات بهذا الخصوص لم يتجاوز بعض وسائل الدفع الالكترونية،[24] ليس من بينها الحوالات والاعتمادات المستندية الأكثر ملائمة في التجارة الخارجية، وأصبح من الواضح عدم استيعاب قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي للصيغة الالكترونية لكل من الحوالة والاعتماد المستندي واعتبار الحوالة مجرد وسيل دفع الكترونية، وسنفصل في ماهية الحوالة والاعتماد المستندي لاحقاً ونكتفي بالإشارة هنا الى نظام المنصة الالكترونية وبعض وسائل الدفع الالكترونية التي لا تتلائم مع حاجات التجارة الدولية، وعلى النحو الآتي:

1-بالنسبة للمنصة الالكترونية حسب ضوابط التحويل المالي في 2023 تحولت نافذة البيع الى منصة الكترونية لبيع وشراء العملة، وبموجب نظام المنصة لم تعد المشاركة حصراً على المصارف وشركات الصيرفة، وأصبح بالإمكان مشاركة العديد من الجهات مباشرةً في طلب التمويل فضلاً عن المصارف نفسها، كما أصبحت المنصة بذاتها بمثابة سوق لما يسمى بمزاد العملة دون توقيتات محددة و مع إمكانية التغلب على إشكالية تكرار الطلبات لنفس الزبون ولنفس المعاملة لدى المصرف نفسه او لدى مصارف أخرى وتكرار طلب المصرف نفسه، وأصبحت السقوف الزمنية فيها تسمح بالتسوية الفورية والآنية لسقف طلبات الشراء وتسوية مقابلها، و يقال بأنها توفر إمكانية التغلب على اشكالية الصكوك الطائرة، الا ان التقنية في نفس الوقت قد عقدت من إجراءات التحويل الخارجي بالاعتماد المستندي والحوالات الخارجية وأصبحت تعامل على إنها مجرد

إجراءات وليست بحد ذاتها وسائل للدفع وإن الصيغة الالكترونية للنافذة كمنصة لم تسعف إلا البنك المركزي نفسه في اجراءات المراقبة و التدقيق في بيع العملة و لم يتجاوز إدارة المخاطر الفعلية الناجمة عن التحويل.

وإن المميز في نظام المنصة إنها أتخذت من الناحية التقنية نظام المنصة الالكترونية (Forum) بدلاً من تقديم المستمسكات بالصيغة الورقية اختصاراً للوقت والإجراءات ولضمان بعض الأمور التي يمكن التثبت منها بسهولة بالصيغة الالكترونية منها تكرار طلبات الشراء وتعددها وفيما يخص المتابعة والتدقيق، إلا إن الضوابط الجديدة قد أبقت على فتح ملفات متعددة لعملية التمويل والتحويل لتحديد المستفيدين والمعاملة التي يتم تمويلها من خلال مستمسكات متعددة، وإن اتخذ تقديم البعض منها صيغة الكترونية إلا إنها تعد مكلفة ومؤخرة للوقت وغير مضمونة من الناحية التقنية، والملاحظة الأخيرة هي على طلبات الشراء نفسها كونها تتطلب من المصارف تقديم مستمسكات وتعهدات لضمان عملية التمويل بفتح ملفات متعددة .

إن ضوابط 2023 ان حولت المزاد او النافذة الى منصة تمويل شاملة إلا إن التمويل في المنصة تمويل غير حقيقي، ومع ذلك فللمنصة ولضوابط 2023 مزايا أخرى منها عدم اقتصار المشاركة فيها على المصارف لوحدها و حدد الجهات المشمولة بالتمويل عبر المنصة بكل الشركات المسجلة بما فيها الشركة البسيطة، [25] والمشاريع الصناعية والزراعية والحيوانية والعلمية للأغراض الصيدلية وفروع الشركات الاجنبية،[26] والمشاريع الاستثمارية المرخصة وموزعوا المصانع و وكلائهم و وكلاء الشركات العالمية، وأما المعاملات المشمولة بتمويلها بالعملات الأجنبية فتمثلت بإستيراد البضائع وتجهير الخدمات.

والمميزأيضاً في ضوابط 2023 شمول المعاملات التي تغطيها تمويل المدفوعات المستحقة ذات الأصل بالتسهيلات المصرفية والائتمانية للزبون مع المصارف خارج العراق بتقديم ما يثبت دخول أصل التسهيلات المصرفية والائتمانية للزبون مع المصرف الى العراق، إلا انه لا يبدو بأن التسهيلات المصرفية والائتمانية أخذت الحيز المطلوب فيما يخص الوسائل التي تمثل الائتمان ولا الخدمات الائتمانية التي تقدمها المصارف لعملائها ليدخلها في معنى التمويل الحقيقي كما في الحوالات التجارية.

ونصت الضوابط على التزامات المصرف بتعزيز طلب الزبون للدولار لغرض تسهيل إستيراداتهم عبر المنصة بالقائمة التجارية وبتعهد يقدم مع طلب التمويل في الاعتماد المستندي او الحوالة الخارجية يثبت التحقق من أطراف المعاملة بمن فيهم المستفيد النهائي وقيد الإيداع بواسطة نظام التسوية الإجمالي في الحساب المخصص للإشتراك في المنصة. ونص النظام على الاحتفاظ بكشف الحساب لدى المصرف المراسل متضمنة

تفاصيل حركة الحساب و أوجه استخدام المبالغ المحولة من قبل البنك المركزي. وعليه إن ما تم إستحداثه أخيراً من منصة الكترونية لبيع العملات الأجنبية والتحويل الالكتروني من خلال الحوالات المصرفية لا يعد حلاً جذرياً لأصل المشكلة والتي تكمن حلها في وسائل الدفع الالكترونية ذاتها، إلا انه حل يمكن من خلاله التغلب على بعض إشكاليات النظام المتبع في تمويل التجارة الخارجية.

2-اما بالنسبة الى الحوالات التجارية والاعتمادات المستندية من ناحية وكل من وسائل الدفع الأخرى كبطاقات الائتمان والنقود والمحافظ الالكترونية وسائر خدمات الدفع من خلال الهاتف النقال من ناحية أخرى، يلاحظ على القانون العراقي الابقاء على الصيغ الورقية للحوالات التجارية والاعتماد المستندي، ونظراً لتعقيدات الصيغ الورقية المعروفة وسيما في تعاملات التجارة الخارجية أدت الى هجر التجار المستوردين إستخدامها هي والاعتمادات المستندية المرافقة لها والتي تُعد من الوسائل المثلى في تحويل الأموال ضمن تعاملات التجارة الخارجية للإيفاء بالتزاماتهم في عقود التجارة الدولية التي تحتاج الى مبالغ مالية كبيرة وضمانات للوفاء بالتزامات تلك العقود، على النحو الذي يعجز البنك المركزي العراقي عن مراقبتها والتصدي لها ويقحمها فيما ليس باختصاصها ويشكل عبء اضافياً عليه و هو في غنى عنها في ممارسة سياسته النقدية في الموازنة بين سعر صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الصعبة.

إن البنك المركزي قد أفرط في تنظيم بعض وسائل الدفع التي فرضت نفسها بحكم التطور التكنلوجي الحاصل ولم يوصي بتعديل وسائل الدفع الأساسية ووسائطه في التعامل التجاري الدولي كالحوالات والاعتمادات المستندية في قانون التجارة النافذ لسنة 1984، وان وسائل الدفع الالكترونية التي نظمها البنك المركزي بالضوابط والتعليمات، لا تخدم بسقف مبالغها حاجات التجارة الدولية لتغطية حجم المستوردات ولا الضمانات التي يحتاجها التجار أنفسهم في عقود التجارة الدولية. و أدت الصيغ الورقية والتقليدية بالتجار الى هَجر نظام الحوالات والاعتماد المستندي في التجارة الخارجية واعتماد وسائل أخرى عالية الخطورة فيما يتعلق بمخاطر بغسيل الأموال وتؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني و دور البنك المركزي في السياسة النقدية والمحافظة على قيمة العملة الوطنية في مقابل الدولار الأمريكي.

و بقيت الاعتمادات المستندية في قانون التجارة العراقي النافذ وقت تشريعه ولحد الآن معتمداً على الاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية المرقمة (400) لسنة 1983 في حين إن النسخة المعتمدة حالياً في قوانين أغلب الدول هي نسخة (600) لسنة 2007 والتي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 2011 . (Uniform Customs and Practice for Documentary Credits - eUCP

(600 وبقيت الحوالة التجارية نفسها بتظيمها الحالي في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية مجرد وسيلة دفع الكترونية تفتقر الى العديد من المزايا و الوظائف كورقة تجارية.

المبحث الثاني
The second topic
واقع نظام الدفع المالي والوسائل المستخدمة في تحويل الأموال والرقابة عليها
The Reality of the Financial Payment System and the Methods Used in Money Transfers and Control

يُعد نظام الدفع الركيزة الاساسية لمجمل التعاملات المالية والتجارية ويتضمن نظام الدفع مجموعة من المؤسسات والمستندات والإجراءات التي تتفاعل فيما بينها لتحويل الأموال بين طرفين أو أكثر فضلاً عن القوانين والتشريعات التي تحكم عملية التفاعل.[27] و بهذا المفهوم فإن نظام الدفع عبارة عن مجموعة من المؤسسات والأدوات والقواعد التي يتم من خلالها عملية الدفع، ومن أبرز عناصر نظام الدفع هي أدوات ومستندات تحويل الأموال من خلال حساب الى حساب آخر لأجل اطفاء الديون او تسوية الالتزامات.[28] وقد عَرف نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي نظام الدفع بمجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع.[29]

وعليه تتخذ وسيلة الدفع المستخدمة وعملية التحويل في نظام الدفع الأهمية البارزة في وصف النظام وآلية عمله باعتبار تحويل الأموال فيها يتم بنقل معطياتها من حساب الى آخر الكترونياً من قبل طرف وسيط او نظام معالجة تستخدم فيه مجموعة من الأدوات الالكترونية التي تصدرها المصارف و مؤسسات الائتمان.[30] وبهذا المعنى فان الدفع الالكتروني هو الوفاء الالكتروني من خلال تحويل الكتروني ووسائل الدفع. إن مسألة معالجة وسائل الدفع الكترونياً تبقى مسألة حديثة نسبياً مقارنة بنظام الدفع ذاته كون الأخير قد أتخذ الصيغة الالكترونية منذ حين من خلال نظام المقاصة الآلية لكل وسائل الدفع التقليدية الورقية والحديثة الالكترونية، إلا إن اتخاذ الصيغة الالكترونية للحوالات التجارية قد واجهت إشكالات أكثر مما واجهتها وسائل الدفع الالكترونية الأخرى على النحو المؤثر على ماهيتها ووظائفها، و الذي سنبينه لاحقاً في ثنايا هذا البحث.

وبقدر تعلق الأمر بآلية تمويل التجارة الخارجية والرقابة عليها و التحويلات المالية الدولية للعراق و الوسائل المستخدمة فيها فهي الأخرى تعاني من ثغرات وهي بالأساس ثغرات في نظام الدفع ووسائله. وسنتناول بالبحث كل من الحوالات التجارية والاعتمادات المستندية الأكثر ملاءمة في تحويل الأموال في التجارة الخارجية وكالآتي:

المطلب الأول
The First requirement
الحوالات التجارية الالكترونية
Electronic Commercial Bill of Exchange

إن الإعتماد على الصيغ الورقية لمستندات التعامل التجاري كل من الحوالة التجارية والاعتماد المستندي هي التي بررت للتجار وأدت بهم الى الإعتماد على أساليب أخرى أكثر بساطة وسرعة في التعاملات التجارية الخارجية، فالحوالة التجارية كورقة تجارية محلها مبلغ معين من النقود وتُعد أداة وفاء ونقل النقود و ائتمان،[31] لم تتخذ في القانون العراقي الصيغة الالكترونية التي تُمكنها من أداء وظائفها كما وإن والاعتماد المستندي وما يرافقه من أوراق شبه تجارية محلها بضائع منقولة او معدة للنقل تعاني هي الأخرى من إشكاليات تنظيمية بإتخاذها للصيغة الالكترونية وذلك حسب أخر قانون منظم لوسائل الدفع الالكترونية وهو قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية وضوابط وتعليمات البنك المركزي.

فنصت ضوابط التحويل الخارجي للأموال لسنة 2023 إنه لغرض الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية لتمويل السلع وتجهيز الخدمات، على المصرف فتح ملف يثبت عملية الشراء من خلال القائمة التجارية، وعليه تقديم بوليصة الشحن في حال الحوالات الخارجية لإستيراد البضائع مع ذكر أسم الزبون المحول والجهة المستلمة للإشعار بموجب عقد بين المخلص الكمركي والمشتري و بوليصة صادرة من ذات الدولة التي يتم التحويل إليها، وإذا ما كانت في دولة أخرى يجب إثبات العلاقة بين مستلم الحوالة ومصدر البوليصة لغرض التدقيق اللاحق على الحوالات.

بقدر تعلق الأمر بقانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي، رغم سريان أحكام القانون على الأوراق التجارية في القانون العراقي ومنها السفتجة وإمكانية اتخاذها للصيغة الالكترونية،[32] إلا إنه يلاحظ على الأوراق التجارية الالكترونية وخاصة الحوالة التجارية والمسماة في القانون العراقي بالسفتجة والأكثر استخداماً في التعاملات التجارية الدولية من بين الأوراق التجارية الأخرى انه لم يتجاوز معالجة المشرع العراقي لها من اعتبارها وسيلة دفع الكترونية وامتداد للسفتجة الورقية ،[33] ومن خلال التحويل

الالكتروني للأموال ودونما أدنى اعتبار للوسيط ذاته ووظائفه كأداة وفاء وائتمان وافقدتها الصيغة الالكترونية هذه العديد من خصائصها ومنها خاصية التداول التجاري بالتظهير والمناولة اليدوية ووظيفة الائتمان، ولم يتجاوز تنظيمها التشريعي اعتبارها أوراق تجارية معالجة بشكل جزئي ذات أصل ورقي او الممغنطة بشكل كلي ذات دعامة الكترونية، ولم يتعدى الدعامة الممغنطة كونها أداة اثبات اضافية للمعلومات المثبتة عليها دون اعتبارها تمثل وتجسد الديون الموجودة فيها،[34] ويرجع ذلك الى كون القانون نفسه قانون للمعاملات بشكل عام دون خصوصية للسندات التجارية وشكليتها وهو قانون للإثبات وحجية السندات الالكترونية أكثر من كونه قانوناً للسندات التجارية بخصائصها الذاتية الشكلية وتعاملاتها التي تتطلب السرعة والبساطة والثقة في إجرائها.

إن التقنية المستخدمة في القانون العراقي من رسائل البريد الالكتروني وتبادل البيانات الكترونياً تقنية قديمة مقارنةً بالتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية والاتصالات، فلا يرتقي فيها السندات الالكترونية الى وصف الورقة التجارية بشكليتها المعروفة حسب قواعد قانون الصرف التي تطبق عليها ولا يسعف نظام معالجة البيانات الالكترونية ولا التبادل الالكتروني لها من خلال رسائل البريد الكتروني السفتجة الالكترونية،[35] من أداء وظائفها وان تتمتع بخصائصها ومنها وظيفة الائتمان وخاصية قابلية التداول بالتظهير والمناولة اليدوية للحامل نظراً لعدم الترابط في نظام معالجة البيانات الالكترونية انشاءً وتداولاً ووفاءً، وان ما يوفره تقنية التوقيع الالكتروني من التنسيب والتشفير إن كان يوفر نوعاً من الأمان في التعامل بها إلا إنها لا تضفي الثقة المطلوبة بين أطرافها دون وجود نظام آمن لإدارة السندات نفسها في غياب دور الوسيط المصرفي ويصعب معها عملياً الاعتماد على الائتمان الممنوح من خلال الوسيط الشكلي الالكتروني فقط، فضلاً عن وجود إشكالية أخرى وهي اضافة البيانات الاختيارية وبيانات التظهير والقبول، والتي يفترض ان ترد على الورقة نفسها حسب المادة (75) الفقرة أولاً والمادة (53) أولاً من قانون التجارة النافذ ووفقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية بجعلها جزءً لا يتجزء من السند نفسه كون التظهير بذاته يعد تصرفاً لاحقاً لانشاء الورقة التجارية ولها بيانات اضافية شكلية تضاف الى الورقة نفسها ويصعب على نظام معالجة البيانات التحقق منها مهما كان آمنا و مؤهلاً لذلك.

إن قوانين دول أخرى كالقانون البحريني يستوفي متطلبات الحوالة الالكترونية من خلال نظام السجلات الالكترونية والتقنية المستخدمة فيها وإدارتها، فقد نص القانون على أحكام خاصة بالتظهير والمناولة اليدوية من خلال مفهوم السيطرة الحصرية ونص على إمكانية اضافة البيانات والمعلومات على الورقة التجارية واعتباره لها جزءً لا يتجزء من السند نفسه سواء وضع بالتزامن ام في وقت لاحق، سواء أكانت بيانات اختيارية تضاف من

قبل الساحب وقت انشاء الورقة التجارية ام بيانات اختيارية من المظهر توضع في وقت لاحق على انشائها وأية بيانات أخرى تتطلبها الصيغة الشكلية في تعاملات الورقة التجارية كقبول المسحوب عليه الذي يوضع على الورقة نفسها وتظهير المظهر لها بالتوقيع وبياناتها التي قد توضع في بعض صور التظهير على ظهر الورقة كالتظهير على بياض بالتوقيع المجرد وببيانات محددة حسب نوع التظهير تمليكاً ام توكيلاً.

ورغم نص قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 في المادة (39) من ناحية على مهام البنك المركزي في وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والإشراف عليها وتعزيزها وإدامتها وفعاليتها وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات والاشراف على القائميين عليها وبموجب لوائح تنظيمة، وجواز القيام بترتيبات لتسهيل التكامل بين نظام الدفع المتبع والترتيبات ذات الصلة مع أنظمة الدفع الأخرى من خلال إيجاد طرق وتكنلوجيا جديدة للدفع بالعملة المحلية او بالنقد الأجنبي وتصميم خطة تطوير نظام الدفع الوطني وتعديلها دورياً، وما نصت عليها المادة (28) من ناحية أخرى بجواز قيام البنك المركزي في سبيل تحقيق أهدافه بعمليات السوق المفتوح مع المصارف و الشراء او البيع البسيط غير المشروط النقدي والآجل للنقد الاجنبي و خصم الكمبيالات او السندات الاذنية وتقديم القروض المؤمنة بواسطة رهن وعلى أن تحتفظ المصارف لدى البنك المركزي تنفيذاً للسياسة النقدية للعراق بإحتياطي في شكل أرصدة نقدية او ودائع يحتفظ بها في حده الأدنى، إلا انه بقيت الحوالات التجارية والاعتمادات المستندية غير مفعلة في التجارة الدولية بالشكل المطلوب كما وإنه رغم إشارة نظام خدمات الدفع الالكترونية الذي صدر من مجلس الوزراء في المادة (1) الفقرة رابعاً الى تنفيذ عمليات الدفع الالكتروني بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصالات الرقمية او أي وسيلة من وسائل تكنلوجيا المعلومات او مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الالكتروني ومجهز البضائع او الخدمات او أي متسلم آخر للأموال، إلا إن نظام الحوالات والاعتمادات المستندية مقارنةً بما صدر من تعليمات لتنظيم الوسائل الأخرى لم يأخذ الحيز المطلوب.

يتضح مما سبق إن معالجة قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي جاءت عاجزة فيما يخص وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة في تمويل التجارة الدولية وتسهيلاتها الائتمانية مقارنةً بشريعات دول أخرى،[36] والتي أصدرت قوانين وفقاً لقانون اونسيترال النموذجي للسجلات الالكترونية القابلة للتحويل في 2017،[37] فقد تم تبني تقنيات أكثر تطوراً منها تقنية نظام السجلات الالكترونية الاستاذ (Ledger Record) وتسمى تقنياً ب (Distributed Ledger Technology -DLT) من خلال شبكة القيمة المضافة (Value Add Network-VAN) وتقنية البلوك تشين (Blockchain) المسماة

بالشاركة وليست الشبكة والتي لا يتطلب لها ارسال واستقبال وانما يدون عليها كل ما يرد عليها من تعاملات على السجل ذاته، وبذلك استعادة للورقة التجارية تسميتها كسجلات الكترونية بدلاً من الجمع بين الورق و وصف الالكتروني النقيض لها، كما واستعادت الورقة التجارية وظائفها وخصائصها المعروفة وفقاً لقواعد قانون الصرف، فبدلاً من موائمة قواعد قانون الصرف لتطبق على الأوراق التجارية بعنوة تمكنت التكنولوجيا نفسها من تطويع الورقة التجارية نفسها بأن يطبق عليها قواعد قانون الصرف دون مخالفة لقواعد اتفاقية جنيف لتوحيد أحكام الحوالة، فأصبحت للحوالة الالكترونية وظيفة ائتمان ووسيط يستخدم في الوفاء مع إمكانية التظهير عليها وتداولها للحامل بالمناولة من خلال نظام السيطرة الحصرية (Exclusive Control)، وأصبحت لها نظام إدارة خاص بالسجلات الالكترونية ومشغل لنظام ادارتها،[38] بل والأهم من ذلك كله فنظام السجلات الالكترونية من خلال تقنية البلوك تشين او سلسلة الكتل التي تعرف بالشاركة بدلاً من الانترنت التي تعرف بالشبكة،[39] تُمكن كل الأطراف المتداخلة فيها من مراقبة ما يرد عليها في آن واحد وبضمنها المصرف المركزي في مراقبة عملية تحويل الأموال والوفاء بها استيفاءً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية نفسها وبالشكل الذي يربط الحسابات المصرفية لأطراف الورقة بشكل مبرمج من خلال العقود الذكية (Smart Contract) كعقد مكمل،[40] او كشروط مسبقة على التعاقد،[41] التي توظف فيها و تجنب إشكاليات عدم الوفاء باعتبار العقد الذكي ضامن لتنفيذ الالتزامات الواردة فيها بشكل اوتوماتيكي وبأقل جهد وتكلف وبأضمن وسيلة.

وتم تقديم العديد من الأبحاث بخصوص تطويع الأوراق التجارية كل من السفتجة والكمبيالة على نظام السجلات الالكترونية ومن خلال تقنية البلوك تشين منها دراسة في السفتجة.[42] ودراسة في الكمبيالة.[43] وأفادت الدراسات بإمكانية ذلك شرط تأهيل حيازتها بشكل قابل للسيطرة الحصرية (Exclusive Control) من قبل شخص ما و الحد من إمكانية المحيل في التحكم في المستند بعد نقله ومن خلال استخدام نظام موثوق لضمان إستيفاء المعايير الخاصة بالسندات الالكترونية.[44] وفي الولايات المتحدة قدم تقرير Steven L. Harris, وتم فيه التفصيل في الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية الالكترونية حيازتها وتداولها و انشائها للحامل.[45] وقدم الباحثون من الناحية التقنية والقانونية بحوث تفيد بإمكانية توظيف تقنية البلوك تشين في الأوراق التجارية ومن أبرز الباحثين الباحث الياباني Koji Takahashi بدراسته لتوظيف تقنية البلوك شين او سلسلة الكتل في إنشاء وتداول والوفاء بالأوراق التجارية الالكترونية.[46] ومن أبرز الأمثلة المعاصرة للورقة التجارية التي يتم التعامل بها على البلوك تشين من خلال نظام السجلات الالكترونية نموذج السفتجة المسماة (Bill ex) الخاص بشركة بيل ئيكس.[47]

ونماذج سجلات السفتجة والكمبيالة الالكترونية ايتفا(ITFA– Electronic) Payment Undertaking Promissory Note & Bill of Exchange.[48] وقد تكللت بنجاح تجربة (Digital Negotiable Instruments -DNI) في المملكة المتحدة سنة 2023 من قبل شركة (Mercore) في التجارة الدولية.[49]

إلا إن التشريع العراقي لا يعرف مثل هذه التقينة لحد الآن وندعو المشرع العراقي الى تبنيها في أقرب وقت، حيث إن قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية يعاني من قصور تشريعي في أحكامه والتقنيات المستخدمة فيه بالشكل الذي لا يمكن معه استخدامها في تمويل التجارة الدولية. واذا كان هجر التجار للاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية يرجع الى تعقيد وتأخير إجراءاتها ومستنداتها فإن نظام الحوالات التجارية نفسها يجب ان يكون بالشكل السهل والبسيط تقنياً والمراقب مركزياً من قبل المصرف المركزي. وإن نظام السيطرة الحصرية يغلب على اشكالية مجهولية المستفيد في الحوالة و يجنب اشكالية مجهولية المستفيد الأخير اذا كان بصفة الحامل، حيث انه من خلال السيطرة الحصرية يمكن معرفة المستفيد وان كان السند لحامله، وليس من المحبذ النص في القوانين والأنظمة على حجب صفة تداول السندات التجارية لمجرد عدم الامكانية في الحد من مخاطر تعاملاتها كغسيل الأموال.

إن نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم(3) لسنة 2014 لم يتجاوز بحكم طبيعته كنظام الأمور التنظيمية والاجرائية، وركز النظام على نظم الدفع الذي سبق النص عليه في قانون المصارف والذي يعني من وجهة نظر المشرع نظام تسوية المعاملات والحسابات من خلال الربط بين مجموعة من المصارف والمؤسسات مع البنك المركزي كنظم دفع الكترونية للشركات الهاتف الخليوي والمصارف وشركات بطاقات الائتمان والمصارف وتحويل الأموال من خلال مؤسسات مالية غير مصرفية.[50] و تم اعتماد العديد من وسائل الدفع الالكترونية لم يكن من بينها الحوالات التجارية الا كوسيلة دفع، متناسياً في ذلك كون الحوالات هي أدوات الدفع ووسائط تستخدم لتحويل الأموال في التجارة الخارجية من خلال مستندات الكترونية كالاعتماد المستندي والحوالات الالكترونية، وبقيت الاعتمادات المستندية في قانون التجارة العراقي النافذ معتمدة على الاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية المرقمة (400) لسنة 1983 في حين ان النسخة المعتمدة حالياً في أغلب الدول هي نسخة (600) لسنة 2007 وبقيت الحوالة التجارية نفسها بتظيمها الحالي في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية مجرد وسيلة دفع الكترونية تفتقر الى العديد من المزايا و الوظائف كورقة تجارية.

وان ما قد اصدره البنك المركزي من تعليمات وضوابط منظمة لوسائل الدفع الالكترونية هي أنظمة وتعليمات لا تخدم التجارة الخارجية كوسيلة تمويل ولا وسيلة دفع كون حجم

مبالغها لا تستوعب استيرادات التجارة الخارجية ولا تفي بالضمانات المطلوبة لتنفيذ التزامات التجار في تعاملاتهم الدولية منها الدفع الالكتروني ببطاقات الائتمان او بالهاتف النقال او المحافظ والنقود الالكترونية من خلال مزودي خدماتها، بحيث أصبح من السهل استغلالها بصيغتها الالكترونية في غسيل الأموال وابقت على وسائل الدفع والتمويل ذات الجدوى في التجارة الخارجية كالحوالات والاعتمادات المستندية بصيغتها الورقية التي لا تواكب تعاملاتها ما تتطلبه التجارة من السرعة والبساطة ولم يفي ما قد نص عليه قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 بمتطلباتها كوسيلة دفع وينقصها الضمانات المطلوبة لصيغتها المستحدثة ويرجع ذلك الى التقنية المستخدمة فيها وهي تقنية (Electronic Data Interchange) و رسائل البيانات من خلال الايميل ونظام معالجة بيانات الذي يفتقر الى نظام متكامل مترابط لإدارة بياناتها بالشكل الذي أفقدت كل من الحوالة والاعتماد المستندي لماهيتهما ووظائفهما فضلاً عن صعوبة مراقبة ومتابعة المخاطر الناجمة عنها في غسيل الاموال، و لعل تسمية القانون نفسه على النحو الشامل كقانون يجمع التوقيع الالكتروني -وهي من مسائل الاثبات- والمعاملات الالكترونية دون تحديد -معاملات مدنية وتجارية وادارية- ما يفيد كونه قانون لم يعطي خصوصية للتعاملات التجارية ولا لوسائلها ووسائطها وما لها من شكلية معينة، وان مجرد تقنيات التوقيع الالكتروني من خلال التنسيب والتشفير وشهادة جهة التوثيق لا يعني إلا معاملة السند الالكتروني كرسالة بيانات او مستند ذو حجية في الاثبات دون خصوصية للسند نفسه كوسيط ولا يرتقي عمل جهة توثيق التوقيع الى عمل جهة إدارة السندات نفسها، بينما يعرف القانون البحريني للسجلات الالكترونية مشغل نظام السجلات الالكترونية (Decentralized Autonomous Organization-DAO) وهو كيان يوكل إليه مهمة تشغيل النظام.[51] ووفقاً للقانون البحريني للسجلات الالكترونية القابلة للتداول رقم (55) لسنة 2018 هناك كل من المشغل المعتمد الداخلي والخارجي وفقاً للمادة (15) والمادة (16) و يكون الاعتماد من خلال تقديم طلب الى الجهة الادارية المختصة على ان تخضع في عملها لرقابة الجهة الإدراية المختصة في المملكة واشتراطاتها المنصوص عليها في القانون، وعَرف القانون مهام المشغل و مسؤولياته، وجدير بالذكر بإن نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي قد نص على مصطلح المشغل.[52] الا انه لم يستخدم من قبل البنك المركزي في إدارة سندات الكترونية من قبيل الحوالة التجارية.

وأخيراً لا بد لنا ان نشير الى انه قد لا يكون من المستعصي التغلب على الإشكاليات المتعلقة بغسيل الاموال وتحويلاتها غير القانونية وذلك بتخلي البنك المركزي نفسه عن ما يسمى بمزاد العملة و والاعتماد على وسائل الدفع في تمويل التجارة الخارجية وبتبني

التقنيات الحديثة والالكترونية فيها، سيما في تنظيم التجارة الدولية وتمويلها، فقد تكون الصيغة التشاركية من خلال نظام السجلات الالكترونية (Electronic Records) لوسائل الدفع التقليدية بدلاً من الصيغ التقليدية الورقية والصيغة الالكترونية غير المجدية بنظام السندات إنما تسهل وتبسط تمويل التجارة الخارجية و تحد و تصعب من التلاعب والتزوير وتبيض الأموال ومجمل التعاملات غير القانونية وتمتاز بضمان أكثر من طرف متدخل فيها وتشكل بذاتها وسيلة للحد من اشكاليات التحويل والتمويل، ولعل نظام السجلات الالكترونية من خلال تقنية شبكة القيمة المضافة (Value-Added Network -VAN) وتقنية البلوك تشين (Blockchain) المسماة بسلسلة الكتل هي إحدى الخيارات المطروحة في التمويل والتحويل ووسائل الدفع المستخدمة فيها، إلا ان الإشكالية تكمن في ان القانون العراقي نفسه الذي لا يعرف مثل هذه الصيغ الالكترونية لوسائل الدفع كسجلات ولا التقينة المستخدمة فيها، وان مجمل ما قد ورد من احكام في القوانين والانظمة والتعليمات ومن بينها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية تنظيمه لوسائل الدفع الالكترونية على نحو غير وافي وبتقنية تبادل البيانات والرسائل الالكترونية لايضمن تعاملاتها مجرد تقنية التوقيع الالكتروني وجهة توثيق التوقيع، و ما اصدره البنك المركزي من تعليمات بخصوص الدفع الالكتروني من خلال شبكات الهاتف الخلوي وبطاقات الائتمان ووكلاءها والوسطاء فيها لا يعكس تماماً ما يتطلبه تمويل التجارة الخارجية تحديداً ولا يستوعب تحويلات الأموال فيها حجم استيرادات التجارة الخارجية ولا تمنح للتجار ضمانات تنفيذ التزامات عقود التجارة الدولية إلا الاعتمادات المستندية والحوالات التجارية، وان وسائل الدفع الالكترونية من خلال الهاتف النقال انما سهلت الاستغلال وهي في جانب منه يمهد لمشاكل أخرى لايدركها المشرع العراقي إلا بعد وقوعها.

و مع إدراكنا لصعوبة قيام البنك المركزي بدوره بخصوص تبني الصيغ الالكترونية لوسائل الدفع الا ان الدافع الاكاديمي والوطني يحتم علينا خدمة المعرفة التراكمية في هذا المجال البحثي، وعسى أن نخدم بها لمعالجة المشاكل التي يعاني منه المجتمع العراقي وما أكثرها، مع علمنا في نفس الوقت بصعوبة ذلك، اذ لم يقم البنك المركزي بدوره المنشود والاستفادة من تقنية بسيطة كالمقاصة الالكترونية للشيكات وتشغيلها بكفاءة والموجود في البنك نفسه منذ عشرات السنين للحد من التحايل على البنك المركزي نَفسهِ قبل غَيره في مزاد العملة بما أصطلح عليه في العراق بالصكوك الطائرة -والتي سبق الاشارة اليها - فكيف بالبنك المركزي ان يشغل بكفاءة الأنظمة الالكترونية المتقدمة في مجال وسائل الدفع و التحويلات المالية بين الشركات والمصارف و على المستوى الدولي.

المطلب الثاني
The Second Requirement
الاعتماد المستندي الالكتروني و واقع تنظيمه القانوني
Electronic letter of Credits and the Legal Framework for its Regulation

بدءً يلزم ان نشير بهذا الخصوص إلى إن الاعتمادات المستندية تمتاز فضلاً عن كونها وسيلة دفع في التجارة الخارجية فإنها قد تكون وسيلة تمويل فعلية من خلال ما تمنحه من الائتمان عن طريق رهن اوراق شبه تجارية محلها بضائع تمثل مستندات اعتماد المصرف، وهي في كل الأحوال والفروض تبقى وسيلة دفع وليس وسيطاً للدفع بخلاف الحوالات التجارية، كما ويمتاز الاعتماد المستندي بتعدد مستنداته فهو لا يمثل مستنداً واحداً بذاته وان التعامل به محصور فيما بين المصارف في إطار خدمات مصرفية تقدمها لعملائها في تمويل التجارة الخارجية، وقد يستخدم الاعتماد المستندي مقترنة بالسفتجة او الحوالة التجارية حينما يلزم المصرف فيها بقبول الحوالات المسحوبة عليه من قبل المستنفيد في عقد الاعتماد. (53)

وعرف قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 الاعتماد المستندي في المادة (273) الفقرة أولاً "بعقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءاً على طلب الآمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل". والمميز في عقد الاعتماد المستندي في القانون العراقي هو ان العقد في ذاته مستقل عن العقد الذي يفتح الاعتماد بسببه مع بقاء المصرف أجنبياً عنه حسب الفقرة ثانياً من نفس المادة. والأصل في القانون العراقي هو كون الاعتماد قابلاً للإلغاء ما لم يتفق صراحةً على خلاف ذلك حسب المادة (276) و في حال الاعتماد المستندي البات يكون التزام المصرف مباشرةً تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للورقة التجارية المسحوبة تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه حسب المادة (277). ونصت المادة (281) على إنه لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه ماذوناً في دفعه كله او بعضه الى شخص او جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناءاً على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل عنها إلا إذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة ما لم يتفق على خلاف ذلك. والاعتماد المستندي بهذه الآلية يُمكن من مراقبة

تحويل الأموال بمستندات ومعرفة المستفيد النهائي بخضوعها لنظام الحوالة المدنية دون التظهير والتداول التجاري و لا يحتاج الى موافقة المحال عليه.

وللاعتماد المستندي مزايا أخرى، منها هي وجود ضمانات إضافية للمصرف فاتح الاعتماد من خلال مستندات تمثل البضاعة ووجود دور واضح ومنظم بنصوص قانونية للمصارف في تعاملاتها بعكس الحوالة التجارية التي تستند تدخل المصارف فيها على قواعد عرفية مصرفية او اتفاقية بين المصرف والعميل في تحصيل قيمتها. فضمانة إصدار الاعتماد المستندي لا يتطلب من الآمر بفتح الاعتماد ايداع أموال مخصصة لذلك، فالمستندات التي تمثل البضاعة هي التي تمكن المصرف من استيفاء قيمة الاعتماد حال عدم دفعه من قبل الآمر بالصرف حسب المادة (282).

ورغم مزايا الاعتمادات المستندية إلا انه يؤخذ عليها بعض الإشكالات :

مشكلة التاخير والتعقيد في إجراءاتها وتعدد مستندات الاعتماد نفسه، وترجع هذه المشاكل في أغلبها الى الأصل الورقي للاعتماد المستندي والمستندات المرافقه له. وان الاعتماد المستندي الالكتروني يشكل الوسيلة المثلى في التعاملات التجارية فضلاً عن كونه يتخذ في ذاته الصيغة الالكترونية فانه أيضاً يجمع أكثر من مستندات الكترونية في ذاته منها الورقة التجارية وشبه التجارية. وتبني الصيغة الالكترونية لا يخدم فقط المصارف كجهة متدخلة في تمويل التجارة الخارجية بل يفيد الإدارة والسلطات الكمركية والضريبية فضلاً عن التجارة أنفسهم والاقتصاد الوطني بشكل عام، من خلال ما قد يتخذ مستندات الاعتماد من صيغة الكترونية. إن أغلب دول العالم ضمن التجارة الدولية تتعامل بسند الشحن الالكتروني للتغلب على إشكاليات تأخير الإجراءات الكمركية وتكديس البضائع في مخازن الكمارك وما قد يترتب عليها من نفقات وما تسببه من أضرار و نفاذ صلاحية المنتجات المنقولة، مع إمكانية التصدي للتهريب الكمركي و الفساد الكمركي عبر المنافذ الحدودية من خلال مستندات تمكن السلطات الاتحادية من معرفة الواردات الكمركية الاتحادية، و أخيراً ان للسندات الالكترونية إمكانية في ضمان جودة البضاعة من خلال شهادة تقدم مباشرة من المنشأ بكل حيادية الى السلطات الكمركية وفي ذلك حماية وقائية للمستهلك من قبل جهة الإدارة بالحد من الفساد الحاصل عند الفحص الكمركي للبضائع المستوردة.

وبقدر تعلق الأمر بقانون التجارة العراقي النافذ والاعتماد نفسه وليس بمستنداته كسند الكتروني فإن قانون التجارة النافذ لم يتبنى الصيغة المعدلة من الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية و التعامل الالكتروني بها. وان المشرع العراقي كما سبق الاشارة اليه بانه قد نظم أحكام الاعتماد المستندي في قانون التجارة النافذ لسنة 1984 من خلال الاعتماد على نسخة الاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية

المرقمة (400) لسنة 1983 في حين ان النسخة المعتمدة حالياً في أغلب الدول هي نسخة (600) لسنة 2007 والتي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 2011 (Uniform Customs and Practice for Documentary Credits - eUCP . 600)

وبخصوص قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية فإن عقد الاعتماد بذاته يمكن ان يكون الكترونياً وبالإمكان أن يتخذ صيغة الكترونية إلا ان التقنية المستخدمة في القانون والمتبناة فيها أصبحت لا تواكب التطورات الخاصة من خلال نظم تبادل البيانات الكترونياً (Electronic Data Interchange) والمعالجة الالكترونية للبيانات ولنفس الأسباب الذي ذكرناها آنفا بخصوص الأوراق التجارية ولعل الإشكال الأبرز بخصوص الاعتماد المستندي ليس في الاعتماد نفسه بقدر ما هو في المستندات المرافقة للاعتماد ومدى إمكانية اتخاذها للصيغة الالكترونية، حيث تمتاز هذه المستندات بتعددها وهي بذاتها تمثل البضاعة فضلاً عن كونها الضمانة الوحيدة للمصرف في فتح الاعتماد. فقانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي نص على الأوراق التجارية والمالية الالكترونية دون النص صراحة على الأوراق شبه التجارية التي محلها بضاعة ومدى جواز اتخاذها الصيغة الالكترونية على الرغم من أهميتها التي ذكرناها فيما سبق، بحيث يفسر ضمناً ان قصد المشرع بذلك الأوراق التجارية التي محلها مبلغ معين من النقود كالحوالة والكمبيالة والصك والأوراق شبه التجارية التي محلها البضائع كوثيقة الشحن وشهادات الايداع في المستودعات ووثائق النقل في آن واحد. ويلاحظ على المشرع العراقي بشمول الأوراق المالية للصيغة الالكترونية بنص صريح دون الأوراق شبه التجارية موقف غير مبرر أزاء أهمية الثانية وعدم جدوى الأولى -اي الاوراق المالية وخاصة الأسهم منها- بل وعدم ضرورتها، حيث يتم التداول بها في سوق الاوراق المالية بصيغة قيد دفتري رقمي حسابي بمجرد ايداعها لدى مركز الايداع لغرض تعامل الوسطاء الماليين في السوق المالي، واما التعامل بها في مجلس العقد فلا يتطلب اتخاذها صيغة الكترونية حيث إن مجلس العقد بحضور الأطراف المعنية ومنهم مندوب الشركة يغني عن ذلك.

يواجه الاعتماد المستندي ومستندات الاعتماد جملة من التحديات الأخرى منها ما يتعلق بالتقنية المستخدمة ومنها ما يتعلق بالجهة المرخصة لأستخدام وسائل الاعتماد ومستنداتها التي تمثل النقود والقيم المالية من البضائع ودور الوسيط المصرفي في تعاملاتها.

وإن من أبرز التحديات التي تواجه الصيغة الالكترونية للاعتماد المستندي ومستنداته هي التقنية المستخدمة في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي المسماة بتبادل

البيانات ونظام معالجة المعلومات من خلال الرسائل الالكترونية. فالتقنية المستخدمة لا تجمع كل هذه المستندات في وعاء الكتروني واحد الا انه واذا ما تم تبني نظام للسجلات الالكترونية فانه بإمكان البنك المركزي كطرف في السجل من أن يطلع بشكل مباشر على الوثائق المقدمة والتحقق من مدى موثوقيتها وصحتها بشكل مباشر من المصدر بدل تقديمها بشكل غير صحيح من قبل التاجر بصيغة ورقية. وتناولت الدراسات المعاصرة الاعتماد المستندي الالكتروني من خلال تقنية السجلات الالكترونية.[54] ويمكن من خلالها التغلب على معوقات الصيغ الورقية وتعقيداتها في التعامل ويسهل تمويل التجارة والخارجية والرقابة عليها ويجعل من البنك المركزي جهة تشاركية وعلى اطلاع بتفاصيل الاعتماد المستندي وأطرافه لحين تسوية تمويلها. ومن الاشكاليات التي يمكن التغلب عليها أيضاً فيما يخص المصارف، فالاعتماد المستندي في أصله وسيلة للتغلب على مشكلة عدم ثقة أطراف عقد البيع البائع والمشتري أحدهم بالآخر بتنفيذ التزاماتهم وان تدخل المصرف كطرف ثالث إن كان يُسهل عملية الوفاء فيها الا انه يلقى أعباء على المصرف حيث ان مبدأ استقلال التزام المصرف في عقد الاعتماد ومبدأ التزام المصرف بفحص المستندات (independence principle and the strict compliance principle) لا يتعدى الفحص الورقي ومطابقة المستندات الورقية للبضاعة المستوردة. وان الاعتماد المستندي في حال كونه مستحقاً لدى الاطلاع (sight draft) فإنه ينقل خطورة عدم تنفيذ الالتزام من عاتق المستفيد في الاعتماد الى طالب الاعتماد كون المستفيد إنما يحصل على الدفع من خلال خصم الاعتماد لدى مصرف آخر وقبل أن تصل البضاعة الى طالب الاعتماد على عكس الاعتماد ذات أجل استحقاق معين (time draft) حيث بإمكان طالب الاعتماد التحقق من نوعية البضاعة قبل قيام المصرف مصدر الاعتماد بالوفاء الى المستفيد.[55] وبإمكان تقنية السجلات الربط بين تنفيذ المستفيد لإلتزامه ووفاء طالب الاعتماد بالتزامه على مراحل تنفيذ الالتزامات من خلال الأقساط وبتقنية العقد الذكي.

فالتقنية التشاركية بإمكانها مشاركة العديد من الأطراف ليس كطرف متدخل في العلاقة وإنما كطرف مطلع على الوثائق المقدمة حتى وإن تطلب الأمر وثائق الفحص للبضاعة المستوردة (phytosanitary certificate).[56]

والتحدي الثاني يتمثل في الجهة المرخصة لاستخدام واستحداث المستندات التي تمثل البضائع، و بخصوص الاعتماد المستندي فيلاحظ على الاعتماد المستندي وجود مجموعة من المستندات المرفقة والتي يعرفها القانون العراقي بصيغتها الورقية، وفي القانون العراقي فإن أوراق التعامل التجاري التي تمثل البضاعة هي سند الشحن وشهادة الايداع ووثيقة الرهن في المستودعات العامة.[57] ووثيقة النقل.[58] ونص قانون

المصارف العراقي نص على إنه لا يحق لأي شخص ممارسة أعمال استلام الودائع او أموال اخرى قابلة للدفع من الجمهور دون حصوله على ترخيص من البنك المركزي العراقي.[59] و فيما خَص قانون التجارة العراقي السابق رقم (149) لسنة 1970 وزير الاقتصاد فيما يتعلق بالترخيص للمستودعات التي لها حق اصدار السندات التي تمثل البضاعة المودعة، في حين نص قانون التجارة النافذ على جهةٍ مختصة سيصدر نظام بتحديدها، وحسب اطلاعنا لم يصدر هذا النظام.[60] ولم يرد نص في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية على الجهة المخولة بذلك لا بالنسبة للأوراق التجارية ولا الأوراق شبه التجارية كونه قانوناً لم يأخذ بنظر الاعتبار لا التعامل التجاري ولا مستنداته بنظر الاعتبار، اما القانون البحريني للسجلات الالكترونية القابلة للتداول فقد خول محافظ المصرف المركزي بامور الصكوك والتي هي أوراق تجارية محلها النقود بينما خول وزير المواصلات بالتشاور مع محافظ المصرف المركزي بمسائل السندات الالكترونية والتي هي أوراق شبه تجارية محلها البضائع.[61]

وعليه فان أول إشكال يواجه التشريع العراقي بخصوص الاعتماد المستندي في صيغتها الالكترونية هو مستندات الاعتماد في ذاتها والمستندات المرافقة لها من وثيقة الشحن حينما تتخذ الصيغة الالكترونية.

واما التحدي الثالث والأخير، فيتمثل في دور الوسيط المصرفي ذاته في عقد الاعتماد وفي طريقة تحصيل قيمة الحوالات. إن دور المصارف في الاعتمادات المستندية تمتاز بدرجة من التنظيم القانوني لها حسب نوع الاعتماد الممنوح من قبل المصرف لعملائها وهي بذلك يجمعها اتفاق الاطراف والقواعد القانونية معا في آن واحد.

ويلاحظ انه بالرغم من انضمام العراق الى بعض الاتفاقيات الدولية التي تجيز الصيغة الالكترونية لبعض المستندات التي تمثل البضاعة الا ان قانون التوقيع الالكتروني العراقي بذاته لم ينص عليها بالتفصيل، وفضلاً عن مصادقة العراق على اتفاقية نقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية رقم (46) لسنة 2013، ونص قانون تصديق الاتفاقية على وثيقة النقل الالكترونية القابلة للتداول وجواز كونها الكترونية حسب المادة (2)، فان القانون قد وفر أيضاً نوعاً من الضمانات بعدم تغيير المستفيد من عملية تحويل الأموال وفقاً للمستندات ويحد بذلك من مخاطر غسيل الأموال بنصه على وثيقة النقل للأمر القابلة للتحويل بالتظهير، ووثيقة النقل لحاملها والتي تكون قابلة للتحويل دون تظهير، وفي حال وجود وثيقة النقل قابلة التداول يحق للمتصرف إحالة حق التصرف الى شخص وتتم الحوالة بعد تبيلغ متعهد النقل بالاحالة.

ولعل صيغة الاعتماد المستندي من خلال الحوالات الخارجية هي الوسيلة الرائدة في تحويلات التجارة الخارجية وتمويلها ويمكن من خلال تبني نظام السجلات الالكترونية

ومزاياها توفير نوع من الضمان للحد من مخاطر تحويلات الأموال فيها وتسهل وتبسط التجارة في نفس الوقت مع ضمان الرقابة الفاعلة عليها في نفس الوقت.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان انتهينا من هذه الدراسة نختمها بأهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أ-الاستنتاجات (Conclusions):

1-يلاحظ على الإجراءات الأخيرة المتخذة من قبل البنك المركزي العراقي بخصوص نافذة بيع العملة انها ليست علاجاً لذات واصل المشكلة والتي هي استغلال التجار وباسلوب مخالف للعادات والاعراف التجارية لوسائل الدفع والتمويل لتحقيق اغراض بعيدة عن التمويل الفعلي للتجارة الدولية، حيث ان الآليات والبدائل المطروحة لا تعني حل المشكلة بشكل جذري و لا بد للحل من ان ينبع من اصلاح نظام وسائل الدفع ذاتها والصيغ الالكترونية لهذه الوسائل ومن خلال احدث التقنيات المعاصرة كنظام السجلات الالكترونية هي الكفيلة لضمان عدم استغلالها لأغراض غير شرعية كالتهريب وتبيض الاموال. وباختصار فالحل يكمن في الوسيلة وليس في النتيجة لأن الوسيلة هي التي تستغل وايجاد البدائل للوسائل يعني الابقاء على الوسائل الاخرى التي هي سهلة الاستغلال، وسيكشف المستقبل عن حقيقة ذلك ما لم يتم تدارك أصل المشكلة بحلول جذرية وغير ترقيعية.

2-تبني الصيغ الالكترونية لوسائل الدفع من الحوالات والاعتمادات المستندية ومجمل مستندات التجارة من خلال نظام الكتروني موثوق وفعال عملياً كنظام السجلات الالكترونية تمكن المصارف نفسها من التحقق من مسألة غسيل الاموال و تحت مراقبة مباشرة من البنك المركزي وتحول دون التأخير في عمليات التجارة الدولية وتمويلها ولا تحتاج الى رقابة وتفتيش لاحق للمصارف من قبل البنك المركزي ولا الى محاسبة لما قد يتم من تحويلات مشبوهة حيث ان الأمر سيكون متزامنا بعلم الجهات المعنية من خلال نظام للسجلات الالكترونية نفسها والتي لا يمكن تنفيذها دون اسيفائها لكافة المتطلبات في آن واحد.

3- كان على المشرع العراقي النص في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية على الأوراق شبه التجارية وجواز كونها الكترونية بدلا من الأوراق المالية نظراً لأهمية الاولى وعدم جدوى الثانية كون الأوراق المالية وسيما الأسهم قد أتخذت شكل قيود حسابية رقمية كقيد دفتري بمجرد ايداعها لدى السوق المالي كما ولا يحتاج بيع الأسهم

في مجلس العقد الى تبني الصيغ الالكترونية كون مجلس البيع يجمع مندوب الشركة وطرفي البيع.

4-إن هجر التحويلات المالية غير المصرفية في التجارة الخارجية والاعتماد على الحوالات التجارية والاعتمادات المستندية يجب ان يرافقها اتخاذها للصيغ الالكترونية، لأن سبب عزوف التجار عن كل من الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية إنما يرجع الى تعقيدات صيغتها الورقية في تعاملات التجارة الدولية وعلى المشرع العراقي أن يأخذ التقنيات الحديثة من خلال نظام السجلات الالكترونية بنظر الاعتبار والتي توفر التسهيل والتبسيط والضمان في تعاملاتها ويجنب كل الأطراف بما فيها البنك المركزي والمصارف إشكاليات التحويلات غير المشروعة مسبقاً.

5-يجب أن يتزامن الاعتماد على الحوالات المصرفية والاعتمادت المستندية منح الائتمان من قبل البنك المركزي للمصارف ومن خلالها للتجار من باب التسهيلات الائتمانية وكتمويل بالمعنى الحقيقي وعدم الاعتماد على ما يسمى بمزاد العملة والاستفادة من المزايا الائتمانية للمصارف وحساباتها ورأسمالها المودع لدى البنك المركزي.

6-إن وسائل الدفع الالكترونية باستثناء الحوالات التجارية والاعتمادات المستندية لا يستوعب حجم مبالغها والمخاطر التي تحوم حولها فيما يتعلق بالايفاء بالتزامات عقد البيع الدولي للبضائع بمتطلبات التجارة والتجار وإن هجر الصيغ الورقية يستوجب بالضررة اعتماد الصيغ الالكترونية للحوالات والاعتمادات المستندية من خلال نظام السجلات الالكترونية.

7-إن نظام السجلات الالكترونية للحوالات والاعتماد المستندي ومرفقاته فضلاً عن كونها توفر آلية مناسبة لمراقبة غسيل الأموال فإنها في نفس الوقت تضمن ايفاء أطراف العقد الدولي للبضائع في الوفاء بالتزاماتهم على شكل مرحلي ومن خلال أقساط تدفع بقدر ايفاء البائع بالتزاماته وارساله للبضاعة المبيعة والمرسلة حسب نوع عقد البيع الدولي.

8-لا يحبذ في السندات التجارية القابلة للتداول النص في القوانين والأنظمة والتعليمات على حجب صفة التداول عنها لمجرد الحد من مخاطر تحويل الأموال فيها ومعرفة المستفيد النهائي، فتقنية السجلات الالكترونية ومن خلال نظام السيطرة الحصرية تُمكن من معرفة المستفيد فيها وإن كان للحامل ولم تعد فكرة الحيازة المادية ملازمة لتداول السندات وإنما أصبحت السيطرة هي التي تنتقل من خلال نظام السيطرة.

9-إن البنك المركزي قد حمل نفسه ومزاد العملة فيها أكثر من طاقته مرة كآلية تمويل ومرة كآلية مراقبة للحد من مخاطر غسيل الأموال و آلية لتحقيق سياستها النقدية وتحقيق الاستقرار السعري للعملة الوطنية مقارنة بالعملة الصعبة.

10-تصنيف وسائل الدفع الالكترونية بوسائل عالية الخطورة بالنسبة لغسيل الأموال ليس جامعاً لانخفاض سعر قيمة العملة الوطنية، حيث ان بعض الوسائل قد تكون منخفضة التأثير على قيمة العملة الوطنية و لا يؤثر حجم تداولاتها على المعروض من العملة الصعبة وهي كل من بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية إلا إذا استخدمت على نحو متكرر واستخدامها على النحو الأخير سهل الكشف عنه وفقاً لأبسط الضوابط الرقابة والمتابعة، وإن الغالب في هذه الوسائل إنها في حجم أموالها المتداولة لا تستخدم في تمويل التجارة الخارجية ولا يحبذها التجار أنفسهم كونها لا تفي بضمانات تنفيذ التزامات عقود التجارة الدولية.

11- إن الوسائل الأخرى التي تستخدم في تمويل التجارة الخارجية و التي عادة ما تستوعب حجم أموالها متطلبات التجارة الخارجية فهي المؤثرة بشكل كبير على قيمة العملة الوطنية وفي نفس الوقت مرتفعة الخطورة إذا ما استغلت في غسيل الأموال كالحوالات والاعتمادات المستندية، وإن ضوابط البنك المركزي يعقد إجراءاتها بالشكل الذي ينفر التجار من اعتمادها وفقاً للتقنية المعتمد حالياً في القانون العراقي مع إنها الوسائل المستحبة من قبل التجار أنفسهم لما توفره لهم من ضمانة لتنفيذ التزامات التجار في العقود الدولية.

12- فيما يتعلق بالمصارف ودورها في الرقابة على تحويل الأموال، فإن البنك المركزي قد أقحم نفسه من خلال مزاد العملة بما لم ينص عليه قانونه، فالرقابة يفترض ان تتم من خلال المصارف نفسها والبنك المركزي يراقب المصارف وفقاً لالتزامات مفروضة عليها. وإن الرقابة من خلال مزاد العملة إنما يعرقل التجارة ذاتها.

ب-التوصيات (Recommendations):

1-نوصي البنك المركزي بتبني تقنية السجلات الالكترونية فيما يتعلق بالحوالات والاعتمادات المستندية من خلال تقنية شبكة القيمة المضافة او سلسلة الكتل البلوك تشين المسجل، شرط أن تكون إدارة الأخيرة من قبل المشغلين المعتمدين للتغلب على إشكالات وتعقيدات الصيغ الورقية التي تواجه التجار وبما يُمكن البنك المركزي نفسه من مراقبة عمليات التحويلات المالية بأسلوب المعالجة التقنية المسبقة الأكثر جدوى من المعالجة اللاحقة. حيث ثبت من خلال البحث بأن نفور التجار عن استخدام الحوالات الرسمية والمصرفية إنما يرجع الى تعقيدات مستنداتها وما يتعلق بها من إجراءات.

2-نوصي المشرع العراقي بمراجعة كل من قانون التجارة العراقي وقانون التوقيع والمعاملات الالكترونية فيما يخص الاعتماد المستندي والحوالة التجارية، وضرورة تبني نظام الاعتمادات المستندية رقم (600)، حيث إن النظام المعتمد من قبل قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة 1984 لم يأخذ الصيغة الالكترونية بنظر الاعتبار، كما

ونوصي بتعديل قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية وضرورة النص على ماهيتها بحيث لا تُعد كمجرد وسيلة دفع وامتداد للورقة التجارية التقليدية واعطاء خصوصية للسندات التجارية والتعاملات التجارية لما للبعض منها كالأوراق التجارية من شكلية وما يتطلبه التعامل التجاري من السرعة والثقة والتبسيط وجعلها وسيطاً حقيقياً للدفع وليس مجرد وسيلة دفع، و يعد نظام السجلات الالكترونية وتقنية شبكة القيمة المضافة النظام والتقنية المناسبة في الوقت الحاضر للقانون العراقي، حيث لم تعد تقنية تبادل البيانات الكترونياً مناسبة لإفتقارها لمزايا يتمتع بها السجل الالكتروني وتعد التقنية الأولى هي السبب في تجريد الورقة التجارية كالسفتجة من وظائفها و يستحيل معها تطبيق قواعد قانون الصرف عليها وتفتقر الى نظام إدارة ولا يحل محله الوسيط الالكتروني الذي سماه المشرع بالمؤتمت، بينما تمكن تقنية السجلات من موائمة الورقة نفسها للتوافق مع قواعد قانون الصرف التقليدية. وأخيراً ان السيطرة الحصرية وفقاً لنظام السجلات الالكترونية تمكن من التغلب على إشكالية التداول للمستفيد بصفة الحامل بنقل السيطرة الحصرية نفسها على السجل الالكتروني دون نقل الحيازة المادية، و من خلال ذلك يمكن تجنب إشكالات المستفيد النهائي في عملية غسيل الأموال ودون الحاجة الى النص على حجب صفة التداول عن السندات التجارية والتي تعد الميزة البارزة لها وتتوافق مع حاجات التجارة المعاصرة.

3-نوصي المصارف العراقية بتبني التقنيات الحديثة والتقليل من رسوم التحويل، بما يمكن التجارة من استخدام أدوات الدفع المستخدمة فيها بأسرع وأبسط طريقة وأضمن طريقة وبما يجنبها المسؤولية القانونية المترتبة على تحويل الأموال من خلال ربط المصارف بمنصات معتمدة مسجلة ونماذج سجلات محكمة تقنياً ومعتمدة من قبل البنك المركزي على أن تتكفل المصارف بالجانب التقني المعقد نوعاً ما من خلال نماذج الكترونية وربطها تقنية بشكبات القيمة المضافة او تقنية البلوك تشين المسجل.

الهوامش
Footnotes

(1) حيث يشتري البنك المركزي العملة الصعبة ممثلة بالدولار الامريكي من وزارة المالية كجهة حكومية بالدينار لتمويل النفقات الحكومية، ويبيع البنك المركزي الدولار من خلال ما يسمى بمزاد العملة الصعبة لتمويل الإستيرادات من القطاع الخاص وتمويل التجارة الخارجية. ينظر في ذلك: علي محسن العلاق، تصنيف المصارف لأغراض دخول نافذة بيع العملة الاجنبية، منشورات البنك المركزي العراقي – البحوث والدراسات، ص 26 . متاح على موقع البنك المركزي العراقي على الرابط التالي: https://cbi.iq.

(2) تقريرباروميتر للفساد، Global Corruption Barometer - 2013. متاح على: https://www.transparency.org، تاريخ زيارة الموقع 2-3-2023.

(3) وتشمل هذه القوانين كل من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984، قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012، قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.

(4) اللائحة التنظيمية رقم (2) صندوق تنمية العراق الصادرة عن السلطة الائتلاف المؤقتة

(5) اتفاق الإطار الإستراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون بين جمهورية العراق و الولايات المتحدة الأميركية 2008، متاح على https://cabinet.iq تاريخ الزيارة 5-3-2023.

(6) قرار مجلس الأمن الدولي (2621) في 2022 والاعتراف بالإيفاء الكامل للعراق لالتزاماته الدولية التي استندت إلى إجراءات الفصل السابع.

(7) يُنظر المادة (103/أولاً وثانياً) من الدستور العراقي لعام 2005 واعتباره البنك المركزي هيئة مستقلة مالياً وادارياً و بأن لا يكون مسؤولاً إلا أمام مجلس النواب. والمادة (2) الفقرة ثانياً من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 التي تؤكد ايضاً على ان البنك المركزي سعياً لتحقيق أهدافه ولإنجاز مهامه يكون مستقلاً ومسؤولاً كما ينص عليه هذا القانون ..ولن يتلقى تعليمات من أي كيان او شخص آخر او مؤسسة بما فيها المؤسسات الحكومية ...

(8) تعريف صندوق النقد الدولي (IMF- International Monetory Fund) متاح على الرابط التالي: https://www.imf.org.

(9) مجموعة العمل المالي (FATF - Financial Action Task Force)هي هيئة حكومية تأسست في عام ١٩٨٩من الدول الأعضاء فيها و تتمثل مهامها في وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، والتهديدات الاخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي.

(10) يُنظر المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب و توصيات مجموعة العمل المالي النسخة المحدثة -2022.

(11) تُنظر المادة (3) بخصوص أهداف القانون والمادة (4) الفقرة (ا) و (ح). والمادة (39) من قانون البنك المركزي رقم(56) لسنة 2004.

(12) المادة (27) من القانون نفسه.

(13) ولا يعرف تحديداً وجه تسميتها بمزاد العملة الأجنبية، وهو ليس بمزاد من الناحية القانونية وإن كان البنك المركزي العراقي يبيع من خلاله العملة الصعبة ويوازي بين العرض والطلب والمحافظة على الكتلة النقدية لديها. يراجع في ذلك كتيب، نافذة بيع العملة الاجنبية من اعداد إدارة البنك المركزي العراقي، 2019. متوفر على موقع البنك المركزي العراقي https://cbi.iq

(14) عرفت تعليمات 2021 المتعامل بالشخص الطبيعي الذي يشتري الدولار نقداً من شركة الصرافة لأغراض السفر وتلبية حاجاته المشروعة.

(15) وعرفت تعليمات 2021 الزبون، بزبون المصرف و هو الشخص الذي يتعامل مع المصرف المشارك في نافذة بيع العملة الأجنبية من خلال تنفيذ حوالات خارجية او اعتمادات مستندية لغرض تمويل المعاملات المصرفية المسموح بتمويلها قانونا بالعملة الأجنبية بموجب هذه التعليمات.

(16) وحسب تعليمات 2021 فإن البنك المركزي لا يبيع الدولار مباشرةً الى الشركات التجارية بل يتم البيع الى المصارف من خلال تعزيز ارصدتها بناءً على طلبات زبائنها من الشركات التجارية معززة بالقوائم التجارية والحولات والاعتمادات المستندية. للتفصيل يراجع نافذة بيع العملة الأجنبية من إعداد إدارة البنك المركزي العراقي، ص 29 .

(17) للتفصيل يراجع الموقع الالكتروني https://www.menafatf.org تاريخ زيارة الموقع 4-3-2023.

(18) ينظر مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات والتحريات المالية- (The Egmont Group of Financial Intelligence Unities) وميثاق مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. متاح على الموقع التالي: https://egmontgroup.org

(19) ينظر في ذلك تقنية البلوك تشين ومستقبلها في المملكة العربية السعودية، منشورات فكرة، الهيئة العامة للمنشأت الصغير والمتوسطة. متاح على الربط التالي: https://fikra.sa

(20) علي محسن العلاق، الإحتياطات الدولية ونافذة بيع العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي، منشورات البنك المركزي العراقي، ص 15 .

(21) د..رغد فوزي الطائي و د. اهداء باسم داود، دور المقاصة الالكترونية في الحد من ظاهرة الصك الطائر، مجلة الجامعة العراقية، العدد42 المجلد(1)، ص 322 و 328 . متاح على الرابط التالي: https://www.iasj.net

(22) ولعل في تبني نظام الصكوك الالكترونية نفسها بدل الاعتماد على غرفة المقاصة اليدوية والالكترونية ونظام التسوية الآني الاجمالي غير المفعل بكفاءة يكمن الحل الذي يربوا اليه البنك المركزي، ينظر في ذلك: علي محسن العلاق، تصنيف المصارف العراقية لأغراض الدخول في نافذة بيع العملة الاجنبية، مصدر سابق، ص 12.

(23) يُنظر المادة (4) الفقرة (ا) و (ح) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 نصها فيما يتعلق بمهام البنك المركزي في سبيل تحقيق أهدافها من رسم السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة الصرف الاجنبي ....و وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والإشراف عليها وتعزيزها. وانظر ايضاً نص المادة (27) من القانون نفسه فيما يخص إدارة الإحتياطي الرسمي من النقد الاجنبي.

(24) وقد صدر في العراق في الآونة الاخيرة ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين بصفة مزود خدمة الحوالات الاجنبية الالكترونية و ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الاجنبية في العراق 2020، وضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني عن طريق الهاتف النقال.

(25) تعاني الشركة البسيطة حسب أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 بعد تعديلات 2004 من بعض أوجه القصور في التسجيل والمراقبة، و حيث لم تبقي التعديلات الأخيرة على الدور المنشود للمسجل ولا للجهة القطاعية في تأسيسها، وبموجب التعديل المذكور أصبحت الشركة تكتسب الشخصية

المعنوية بمجرد ايداع نسخة من عقدها الموثق لدى كاتب العدل الى مسجل الشركة مما يعني ان دور المسجل أصبح احصائياً وليس رقابيا.

(26) وفيما يخص الشركات المسجلة في الإقليم نصت الضوابط الجديدة في 2023 على ضرورة تسجيلها لدى السلطات الاتحادية وخلال مدة زمنية معينة، من بين إشكاليات فروع الشركات الأجنبية العاملة في الإقليم إن مكاتب الشركات الأجنبية في الإقليم تعامل معاملة فروع الشركات الأجنبية، مع إن دور مكاتب الشركات تختلف عن دور فروع الشركات ودورها محصور بدراسة الأسواق و التعريف بالمنتجات دون ممارسة النشاط التجاري، فقد جرى العمل قياساً على حالات التمثيل السياسي إن السفارة في بغداد والقنصلية في أربيل، ومن ثم فمكاتب الشركات الأجنبية ليست بفروع للشركات لا في الإقليم ولا في العراق. يُنظر في تفصيل دور فروع الشركات الأجنبية النظام رقم (2) لسنة 2017 .

(27) شفيقة ضويفي، دور وسائل الدفع الالكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي- دراسة حالة بنك الفلاحة للتنمية الريفية، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص6. مشار إليه من قبل بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (7) العدد1، 2022، ص5.

(28) بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مصدر سابق، ص 3.

(29) المادة (1) الفقرة خامساً من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي رقم (3) لسنة 2014.

(30) فريدة قلقول، أهمية أنظمة الدفع الالكترونية في المصارف، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والمالية والبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، 2012، ص 38. متاح على الرابط التالي: http://hdl.handle.net/123456789/1110

(31) د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري- الاوراق التجارية ، جامعة بغداد، 1992، ص12.

(32) يُنظر المادة (3) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012. ونصت المادة (22) على انه ((أولاً- يجوز انشاء الأوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقاً للاتي: أ- ان تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً ب - ان يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على اثبات الحق فيها والتحقق من ان التوقيع الالكتروني يعود للأطراف المعنية ثانيا- يعد نظام معالجة المعلومات قادراً على اثبات الحق في الورقة التجارية اذا توافرت فيه الشروط الاتية : أ- ضمان تداول آمن للورقة التجارية من خلاله ب - ضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير جـ - اظهار أسماء اصحاب العلاقة في الورقة التجارية)).

(33) د. حسين توفيق فيض الله وسميرة مصطفى عبدالله، البنيان القانوني للسفتجة الالكترونية على ضوء قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، المجلد (30) العدد 10، 2015، ص4.متاح على الرابط التالي لمعرف الوثيقة الرقمي:

https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.210

(34) د. محمد بهجت عبدالله قايد، الأوراق التجارية الالكترونية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2001، ص19. و د. محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية- الكمبيالة كنموذج، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص16. و د. مصطفى كمال طه و وائل بندق، الأوراق التجارية الإلكترونية و وسائل الدفع الألكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص107.

(35) المادة (1) الفقرة تاسعا من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي.

(36) القانون البحريني للسجلات الالكترونية القابلة للتداول رقم (55) لسنة 2018.

(37) UNICITRAL-United Nation Commission on International Trade Law-Model Law for Electronic Transferable Records (MLETR) 2017.

(38) المواد (1) و(15) و(16) من قانون السجلات الالكترونية القابلة للتداول رقم (55) لسنة 2018.

(39) د. احمد علي صالح ضبش ، تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية دراسة فقهية قانونية، مؤتمر دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات، القاهرة.، 2018، ص10. متاح على الرابط التالي: DOI: 10.21608/mawq.2019.250304

(40) منصور داود، القيمة القانونية للبلوك تشين في الاثبات ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد (14) العدد 2، 2021، ص29 متاح على الرابط التالي: . https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/2/153035

(41) د. قطب مصطفى سانو، العقود الذكية في ضوء الاصول والمقاصد ومآلات رؤية تحليلية مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة الرابعة والعشرين دبي، 2019، ص15 وما بعدها.متاح على الرابط التالي:https://iefpedia.com/arab/?p=41199

(42) Czaplicki, P. (2021). The Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective. Bialystok Legal Studies, 26(5), p187. Available at; https://doi.org/DOI: 10.15290/bsp.2021.26.05.11

(43) Group, D. a. B. W. (2018). Electronic promissory notes on blockchain based on the regulation implementing the UNCITRAL Model Law on Electronic Transferable Records. Ministry of Digital Affairs. Poland Retrieved from https://www.gov.pl/attachment/e3ff4c9d72-f0-4ae4-89ac-f952f8ea666f.

(44) UK Law Commission Reform the law available at: www.Lawcom.gov.uk.

(45) Steven L. Harris, Reporter: Annual Meeting Draft. Available at: https://www.uniformlaws.org.

(46) Koji Takahashi, Blockchain-based Negotiable Instruments (with Particular Reference to Bills of Lading and Investment Securities), 2021. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3937664

See also; Koji Takahashi, Modernizing International Trade Law to Support Innovation and Sustainable Development, Proceeding of the United nation Commission of International Trade law. paper presented at the congress, 2017. available at: https://www1.doshisha.ac.jp/~tradelaw/PublishedWorks/BlockchainUNCITRALworks.pdf

(47) BILLEX is the trading name of CLOUD INVEST Ltd, A. U. r. C. (2021). Blockchain Based Discount Bill of Exchange – BILLEX. available at; https://billex.club/bill-of-exchange.

(48) Association, I. T. a. F. (2021). THE ITFA DIGITAL NEGOTIABLE INSTRUMENTS INITIATIVE Bringing negotiable instruments into the digital world. Available at; https://ddoc-notary.itfa.traceoriginal.com/ITFA-DNI.pdf

(49) http://www.gtreview.com

(50) يُنظر المادة (39) من قانون المصارف العراقي، يُنظر أيضاً الفقرة رابعاً من المادة (2) من نظام خدمات الدفع الألكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014.

(51) Robert A. Schwinger, Blockchain law: DAOs enter the spotlight. *New York Law Journal, 2022,p2. available at;* https://www.nortonrosefulbright.com.

(52) الفقرة رابعاً من المادة (2) من نظام خدمات الدفع الألكتروني للأموال رقم(3) لسنة 2014.

(53) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص 416.

(54) Koji Takahashi, Blockchain Technology for Letters of Credit and Escrow Arrangements, The Banking Law Journal, Vol, (135) No. 2 February 2018, p89.Available at; https://papers.ssrn.com

(55) Dakota A. Larson Mitigatimg Risky Business; Modernazing Letters of Credit with BLOCCHAIN, SMART CONTRACT and the INTERNET of THINGS, 2018 Michigan State Law Review; J.D. p 932. available at; https://core.ac.uk/download/pdf/228478564.pdf

(56) International transactions involve third parties like customs, ports, and possibly even the United States Department of Agriculture, Dakota A. Larson, op.cit, p972.

(57) المواد (185) و(206) من قانون التجارة النافذ.

(58) وثيقة النقل المواد (72-)75 من قانون النقل رقم (80) لسنة 1983.

(59) المادة (3) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.

(60) يُنظر المادة (176) من قانون التجارة العراقي السابق رقم (149) لسنة 1970 و المادة (202) الفقرة ثالثاً من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984.

(61) المادة (1) من قانون السجلات الالكترونية القابلة للتداول البحريني رقم (55) لسنة 2018. المادة (1) ميّزت بين جهة الإشراف على السندات و جهة الإشراف على الصكوك كما و مّيزت بين الجهة التي تقر باعتماد السندات والصكوك.

المصادر
(References)

A-Books:

I- Dr. Aziz Al-Akeeli, The Intermediary in Illustrating Commercial Law, Part Two, Fifth Edition, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, 2013.

II- Dr. Fawzi Mohammed Sami and Dr. Fa'iq Mahmoud Al-Shamma, Commercial Law - Commercial Papers, University of Baghdad, 1992.

III- Dr. Mohammed El-Sayed El-Faqi, Informatics and Commercial Papers - Bills of Exchange as a Model, Dar Al-Jame'a Al-Jadida Publishing House, 2005.

IV- Dr. Mohamed Bahjat Abdullah Qayid, Commercial Papers - Electronic Bills of Exchange - Electronic Order Document, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

V- Dr. Mustafa Kamal Taha and Wael Bendak, Electronic Commercial Papers and Modern Electronic Payment Methods, Dar Al-Fikr Al-Jame'i, Alexandria, 2013.

B-Researches, theses and papers in Arabic:

I- Dr. Ahmed Ali Saleh Dabsh, Smart Contracts Technology and Its Impact on the Stability of Financial Transactions: A Jurisprudential and Legal Study, Conference on the Role of Sharia and Law in the Stability of Societies, Cairo, 2018. Available at: DOI: 10.21608/mawq.2019.250304.

II- Bouaka Kamla, The Legal System of Electronic Payment Methods in Algeria, Journal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies, Faculty of Law and Political Science University of Mohammed Boudiaf Msila,Volume (7), Issue 1, 2022. Available at: www.asjp.cerist.dz/en/article/192834.

III- Dr. Hussein Tawfiq Fayad Allah and Samira Abdullah Mustafa, The Legal Framework of Electronic Contracting in Light of the

Iraqi Law on Electronic Signature and Electronic Transactions: A Comparative Study, Journal of Legal Sciences, College of Law – University of Baghdad, Volume (30), Issue (2), 2015. Available at: https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.210

IV- Dr. Qutb Mustafa Sanu, Smart Contracts in Light of Principles, Objectives, and Implications: An Analytical Perspective, Proceedings of the 24th International Islamic Fiqh Academy Conference, Dubai, 2019. Available at: https://iefpedia.com/arab/?p=41199.

V- Raghad Fawzi Al-Ta'I and Dr. Ihda'a Basim Dawood, The Role of Electronic Clearing in Reducing the Phenomenon of Flying Checks, Journal of Al Iraqia University, Volume (1), Issue 42. Available at: https://www.iasj.net.

VI- Ali Mohsen Al-Alaq, International Reserves and the Foreign Currency Sale Window in the Central Bank of Iraq, Publications of the Central Bank of Iraq. Available on the website of the Central Bank of Iraq at https://cbi.iq.

VII- Ali Mohsen Al-Alaq, Classification of Banks for the Purpose of Accessing the Foreign Currency Sale Window, Publications of the Central Bank of Iraq – Research and Studies. Available on the website of the Central Bank of Iraq at: https://cbi.iq.

VIII- Farida Qalqoul, The Importance of Electronic Payment Systems in Banks, Master's Thesis in Economic Sciences, Finance, and Banking, Arabi Bin Mahdi University, Faculty of Economic and Commercial Sciences, 2012. Available at: http://hdl.handle.net/123456789/1110.

IX- Mansour Dawood, The Legal Value of Blockchain in Evidence and Its Role in the Scope of Digital Authentication of Electronic Transactions, Journal of Law and Humanities sciences, Volume (14), Issue 2, 2021. Available at: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/14/2/153035.

X- Nazihah Ghazali, Electronic Bill of exchange and of Exchange Rules in Algerian Legislation, Social Sciences Journal, Volume (15), Issue 1, 2018. Available at: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/4/15/1/45148.

C- **B-Researches, theses and papers in English:**

I- Association, I. T. a. F. (2021). *The ITFA Digital Negotiable Instruments Initiative Bringing negotiable instruments into the digital world. avaialable at;* https://ddoc-notary.itfa.traceoriginal.com/ITFA-DNI.pdf

II- Czaplicki, P. (2021). The Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective. *Bialystok Legal Studies*, *26*(5). *avaialable at;*https://doi.org/DOI: 10.15290/bsp.2021.26.05.11

III- Dakota A. Larson, (2018) Mitigatimg Risky Business; Modernazing Letters of Credit with BLOCCHAIN, SMART CONTRACT and the INTERNET of THINGS, Michigan State Law Review; J.D. available at; https://core.ac.uk/download/pdf/228478564.pdf

IV- Group, D. a. B. W. (2018). Electronic promissory notes on blockchain based on the regulation implementing the UNCITRAL Model Law on Electronic Transferable Records. Ministry of Digital Affairs .Poland Retrieved from; https://www.gov.pl/attachment/e3ff4c9d72-f0-4ae4-89ac-f952f8ea666f.

V- Koji Takahashi, (2018) Blockchain Technology for Letters of Credit and Escrow Arrangements, the Banking law Journal, Volume (135) Number 2 February 2018. Available at; https://papers.ssrn.com

VI- Koji Takahashi, (2021) Blockchain-based Negotiable Instruments (with Particular Reference to Bills of Lading and Investment Securities), Available at: https://ssrn.com/abstract=3937664

VII- Koji Takahashi, (2017) Modernizing International Trade Law to Support Innovation and Sustainable Development, Proceeding of the United nation Commission of International Trade law. paper presented at the congress. available at: https://www1.doshisha.ac.jp/~tradelaw/PublishedWorks/BlockchainUNCITRALworks.pdf

D-Laws;

I- Iraqi Commercial Law, No. (149) of 1970.

II- The valid Iraqi Commercial Law No. (30) of 1984.

III- Iraqi Companies Law No. (21) of 1997, as amended.

IV- Iraqi Banks Law No. (94) of 2004.

V- The Law of Central Bank of Iraq, No. (56) of 2004.

VI- Iraqi law of Electronic Signature and Electronic Transactions No. (78) of 2012.

VII- Electronic Negotaible Records Law -Bahrain No. (55) of 2018.